

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

الاستئناس  
بما عليه عمل الناس  
جمع ودراسة لمسائل البيوع  
التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس



## الاستئناس بما عليه عمل الناس

جمع ودراسة لسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس

Relying on People's Customary Practice  
A Collection and Study of Issues of Trade on Which Ibn Uthaymeen Narrated People's Customary Practice

إعداد:

د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

الأستاذ المساعد بالفقه بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب

جامعة الجوف فرع القرىات

البريد الإلكتروني: [yaedl1147@gmail.com](mailto:yaedl1147@gmail.com)



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمٌّ ودراسةً لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

## المستخلص

لما كانت الشريعة حافظة لمصالح الناس في نواحي حياتهم، مراعية لما يتعاملون به في بيوعهم ما لم يكن فيه مفسدة لهم، كان عمل الناس محل عناء لدى كثير من الفقهاء قدماً وحديثاً، ولذا كان هذا البحث في جمع ما عليه عمل الناس في باب البيوع مما حكاه الشيخ محمد العثيمين في شرحه الممتع، مع بيان وجه ذلك القول وأماؤذه، ومن قال به من الفقهاء؛ ليكون معيناً على مراعاته والعناء به في النظر الفقهي والقضائي.

والمراد بعمل الناس في هذا البحث هو: القول الفقهي الذي أخذ به عامة الناس أو طائفة منهم في معاملاتهم؛ بناءً على حكم حاكمٍ أو قول عالمٍ معتبر.

وقد بلغت عدد المسائل التي حكى الشیخ فيها العمل: ستة وعشرين مسألة، وقد ختمت هذا البحث بخلاصة لها ومذاهب الفقهاء فيها، مع التوصية بالعناء بما جرى عليه عمل الناس في هذا الباب، وإبرازه ودراسته.

**كلمات افتتاحية:** العمل - ما جرى عليه العمل - عمل الناس - الاستئناس - البيوع.



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

### **Abstract**

Since Shari'ah (Islamic law) safeguards people's interests in all facets of their life, and takes into consideration their customary ways of trading, in as much that such ways are not harmful to them; hence, the utmost attention given by the scholars of the past and the present to people's customary practice. Based on this, the foregoing research focuses on compiling people's customary practices on issues of trade as narrated by Sheikh Muhammad Al-'Uthaymeen in his book named: "Ash-Sharh Al-Mumti' ", with an explanation on the proof of such practices and their source, including whoever is in support of them among the Islamic jurists; in order that such would help in attaching due consideration to those practices from both jurisprudential and judicial perspectives.

The "people's customary practice" in this research is means: The jurisprudential opinion that most people or a group of them have adopted in their trades; based on the ruling of a judge or the opinion of a respected scholar.

The number of issues on which Sheikh narrated people's customary practice is up to 26 issues. Finally, the research was concluded with a summary and the opinions of Islamic jurists, with a recommendation on giving due consideration to people's customary practice on the foregoing topic through further highlight and study.

**Keywords:** Practice, the customary practice, people's custom, relying on, trades.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمٌّ ودراسةً لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

## المقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإن فقه البيوع مما تمس الحاجة إلى معرفته والعنابة به؛ إذ لا يستغني المسلم عنه في شؤونه اليومية؛ ولذا كان من رحمة الله تعالى وسعة شريعته وعظم لطفه على عباده أن جعل الأصل في تعاملاتهم المالية الصحة والجواز؛ وهذا الأصل يسر على المسلمين معاملاتهم، فسلك عامتهم ما فيه مصالحهم واجتنبوا ما يخالفها، إما على هذا الأصل العظيم، وإما على حكم حاكم أو قوله معتبر، ولربما تواردوا في بعض معاملاتهم على قوله واستمروا عليه حتى اشتهر الأخذ به بينهم.

وقد اعنى الفقهاء -على اختلاف أزمانهم- بتلك الأقوال التي أخذ الناس بها، وصار عملهم عليها، فكانت مما يُستأنس به في معرض بحث الخلاف في تلك المسائل، ومن اعنى بهذا الأمر من فقهاء زماننا: فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-<sup>(١)</sup>، وقد رأيت عناته به، وكثرة ذكره له في شرحه الفقهي (الممتع) على زاد المستقنع<sup>(٢)</sup>، مما شجع على فكرة هذا البحث وجمع ما حكى الشيخ فيه عمل الناس في تعاملاتهم المالية، وبيان من قال بالمعمول به من الفقهاء<sup>(٣)</sup>، ووجهه وأخذذه؛ محاولةً في تناول هذا الجانب من جوانب فقه الإمام، وإبرازاً لهذا المسلك الذي اعنى به جمٌّ من الفقهاء، فكان هذا البحث بعنوان: الاستئناس بما عليه عمل الناس - جمٌّ ودراسةً لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس<sup>(٤)</sup>. سائلاً المولى أن ينفع به و يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

## أهمية البحث

تتصحّح أهمية البحث فيما يلي:

١- حاجة القاضي والفقير إلى معرفة عمل الناس في تعاملاتهم؛ لمراحته حال الحكم والنظر

(١) انظر ترجمته التي خطّها تلميذه القاضي، أحمد بن عبد الرحمن، "تراث التدوين من مسائل ابن عثيمين". (ط٢: الكويت: غراس، ١٤٣٤هـ)، في مقدمة الكتاب.

(٢) إذ القصد من هذا البحث بيان شيءٍ من عمل الناس دون تقضي له، لكثرة واسعه، وهذا البحث لا يحتمله.

(٣) إذ قل أن يعزّو الشیخ الأقوال إلى قائلها من الفقهاء سوى المذهب.

(٤) وقد آثرت هذا العنوان لما يأتي من عبارة الشیخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- في (ص: ٢٠٦).



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

والفتوى، فإن العناية بمصالح الناس ومراعاة سنتهم و حاجاتهم وتأثير ذلك حين النظر في الأحكام الاجتهادية، مما شهد له الشعـر بالاعتبار، وعمل عليه العلماء<sup>(١)</sup>، كما أن الجمود على النص من غير التفات إلى أحوال الناس وعوائدها وتنويعات الأزمان ضلالٌ وإضلالٌ<sup>(٢)</sup>، وبعد عن روح الشريعة ومقاصدها.

ولهذا جاء هذا البحث حاثاً على العناية بهذا الموضوع من مواضع الفقه.

٢- إبراز هذا الجانب من فقيهٍ بلغ الدرجة العالية في الفقه في هذا الزمن، مع عنايته وقربه من أحوال الناس وتعاملاتهم.

### سبب اختيار الموضوع

عنابة الفقهاء ببيان ما عليه عمل الناس في زمانهم، وأثر هذا العمل على الفقيه وغيره في الفتوى والنظر، وما سلف ذكره في أهمية الموضوع وما قبله في مقدمة هذا البحث هي الأسباب في اختيار هذا الموضوع والحرص على بحث والعناية به.

وأما سبب اختيار الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- في نقل ما عليه العمل؛ فلما للشيخ من سعة اطلاع على أحوال الناس وتعاملاتهم، وطول العهد في تصدره للناس افتاءً وإرشاداً وتوجيههاً، مما جعل حكايته لعملهم ذات أهمية ومحل عنابة، كما أن زمن الشيخ قريبٌ قُرباً لا يختلف العمل في مثله غالباً<sup>(٣)</sup>، وقد اقتصرت على شرحه الممتع للزاد دون غيره من مؤلفاته لأن القصد من هذا البحث بيان شيءٍ من عمل الناس وأثره دون تقصٍ له؛ لكثرة، ومثل هذا البحث لا يحتمله.

وأما سبب اختيار العمل في باب البيوع؛ فلأن تأثير العمل فيه أكبر؛ وهو أثر أيضاً من آثار الأصل الشرعي في باب البيوع وهو الحل والجواز، مما كان سبباً في توسيع العمل

(١) انظر التمهيد.

(٢) قاله ابن عرفة، انظر: الجيدي، عمر بن عبد الكرم. "العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب". (ط: المغرب: وزارة الأوقاف، ٤٠٤ هـ)، ٢٣، وقد عزاه إلى كتاب البادية (مخطوط).

(٣) إذ إن وفاة الشيخ -رحمه الله- كانت في عام ١٤٢١ هـ.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل وتنوعه وتطوره، بخلاف غيره من أبواب الفقه؛ فإنه وإن حكى بعض الفقهاء عمل الناس في بعض مسائله إلا أن أثر العمل فيه أقل؛ لأن جلّ أبوابه محاومة بالتوقيف إلا بدليل، والله تعالى أعلم.

## الدراسات السابقة

- لم أقف على دراسة بهذا العنوان، إلا أن الدراسات في هذا الباب (أعني ما جرى عليه العمل)<sup>(١)</sup> كثيرة، ولعلي أقتصر على أبرز ما وقفت عليه منها، وهي<sup>(٢)</sup>:
- ١- **العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب.** وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه - دار الحديث الحسينية بالمغرب، للباحث: عمر الجيدى، طبعت عام: ٤٠٤ هـ.
  - ٢- **نظريّة الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي.** وهي رسالة علمية مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسينية بالمغرب، للباحث: عبد السلام العسري، طبعت عام: ٤١٧ هـ.
  - ٣- **ما جرى عليه العمل في الفقه المالكي - نظرية في الميزان.** وهي عبارة عن بحث محكم نُشر في العدد (٤٣) مجلة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، للدكتور: قطب الريسوبي، في عام: ٤٣٠ هـ.
  - ٤- **العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة.** وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول بكلية الشريعة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، للباحث: عادل قوته، وذلك في عام: ٤١٥ هـ.
  - ٥- **عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي.** وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر للباحث: موسى

(١) على اختلاف المراد من هذا المصطلح حسب ما يأتي في تمهيد البحث.

(٢) أوردت هنا البحوث الأكاديمية، وفي الموضوع غيرها كتاب فصول الأحكام لأبي الوليد الباagi، وشرح العمل الفاسي للسجلماسي (مخطوط في مكتبة الملك سعود)، انظر حاشية رقم: (١)، في المطلب الأول من التمهيد: (ص: ٦).



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

إسماعيل، وذلك في عام: ١٤١٩هـ.

٦- ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنفي. وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الملك سعود بالرياض بقسم الدراسات الإسلامية، للباحث: فيصل الناصر، وذلك في عام: ١٤٣٨هـ.  
وهذه البحوث تغير ما نحن فيه في المقصود بالعمل وإن دارت في فلكه<sup>(١)</sup>، مع عدم العناية بتتبع العمل في التطبيقات الفقهية من المعاملات المالية.

**منهج البحث**

اعتمدت في جمع مسائل هذا البحث على شرح الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- (الشرح الممتع على زاد المستقنع)، مرتبة مبوبة حسب الموضوع الذي وردت فيه، وقد أكتفيت في دراستها ببيان أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فيها، جارياً في العزو على المعتمد في كل مذهب، دون غيره من أقوال المذهب<sup>(٢)</sup>، مع ذكر أظهر دليلاً لما جرى عليه العمل، دون تقصٍ لأدلة كل قول أو مناقشة لها؛ وذلك كله خشية الإطالة التي تخرج البحث عن مقصوده وحده المطلوب، مع تحقق الغرض المنشود منه وهو: إبراز ما جرى عليه العمل في كتاب البيوع، ووجه ذلك القول، ومن قال به.

**خطة البحث**

خطة هذا البحث تشتمل على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس، وبيانها فيما يلي:  
**المقدمة:** وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

**التمهيد:** وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** في بيان المراد بما جرى عليه العمل.

(١) وسيأتي الكلام عن مراد الفقهاء بـ(ما عليه العمل).

(٢) وقد يشار إليها لغرضٍ في ذلك؛ حسب الحاجة.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

**المطلب الثاني:** الفرق بين العرف والعادة وما جرى عليه العمل.

**المطلب الثالث:** أهمية العلم بما جرى عليه العمل وثمرته.

**المطلب الرابع:** ضوابط اعتبار ما جرى عليه العمل.

**المبحث الأول:** باب البيع، وفيه **ثانية مطالب:**

**المطلب الأول:** حكم بيع المصحف للمسلم.

**المطلب الثاني:** بيع الأراضي التي فتحت عنوة.

**المطلب الثالث:** بيع أراضي مكة ومساكنها وإجارتها.

**المطلب الرابع:** بيع الأموذج.

**المطلب الخامس:** بيع ما المقصود منه في جوف الأرض.

**المطلب السادس:** بيع الصبرة من الطعام أو القطيع من الأغنام كل صاع أو كل شاة بكل ذرا.

**المطلب السابع:** بيع ما مأكوله في جوفه.

**المطلب الثامن:** حكم الإقالة بأكثر من الثمن الأول أو أقل.

**المبحث الثاني:** باب بيع الأصول والثمار، وباب الرهن والضمان والوكالة، وفيه

**ستة مطالب:**

**المطلب الأول:** حكم اشتراط القطع في الحال في بيع الزروع والثمار.

**المطلب الثاني:** رهن الزرع والثمرة قبل وجودهما.

**المطلب الثالث:** لزوم الرهن بمجرد العقد.

**المطلب الرابع:** حكم الزيادة في الدين المؤثّق برهن.

**المطلب الخامس:** حكم مطالبة الضامن قبل تعذر مطالبة المضمون.

**المطلب السادس:** حكم قبض وكيل البائع للثمن، وقبض وكيل المشتري للبيع.

**المبحث الثالث:** باب الشركة والمساقاة والمزارعة، وفيه **خمسة مطالب:**

**المطلب الأول:** الحكم في جعل رأس مال شركة الأموال من عروض التجارة.

**المطلب الثاني:** حكم شركة المفاوضة.

**المطلب الثالث:** صفة عقد المساقاة.

**المطلب الرابع:** على من يكون الجذاذ في عقد المساقاة؟.



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

المطلب الخامس: على من يكون البذر والغراس في عقد المزارعة؟.

**المبحث الرابع: باب الإجارة والغصب والجعالة، وفيه سبعة مطالب:**

المطلب الأول: تأجير العين المستأجرة بأكثر من ثمن الأجرة.

المطلب الثاني: هل للأجير المشترك أن يستأجر غيره ليقوم بالعمل الذي استأجر عليه؟.

المطلب الثالث: هل ينفسخ عقد الإجارة في العين الموقوفة بموت المؤجر، إذا كان

المؤجر هو الموقوف عليه؟.

المطلب الرابع: عقد الإجارة على الحج.

المطلب الخامس: حكم تضمين الأجير المشترك ما أتلفه خطأً.

المطلب السادس: حكم ضمان ما أتلفه الكلب العقور بغير العقر.

المطلب السابع: حكم عقد الاستصناع.

**الخاتمة:** وتشتمل على نتائج البحث وأهم ما جاء فيه، والتوصيات.

**الفهرس:** وتشتمل على ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

### التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: بيان المراد بما جرى عليه العمل

مصطلح (ما جرى عليه العمل) ونحوه اشتهر وكثير استعماله عند فقهاء المالكية، ويراد به عند إمامهم ومتقدميهم عمل أهل المدينة، ثم استعمله بعد فقهاؤهم المغاربة بمعنى آخر وهو: العدول عن القول الراجح أو المشهور إلى القول الضعيف في بعض المسائل؛ رعياً لمصلحة مجتبة أو مفسدة مدفوعة أو عرف جارٍ، وحكم القضاة بذلك وتواظؤهم عليه لسببٍ اقتضى ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد استعمله بعض الأئمة وفقهاء المذاهب لمعانٍ متقاربة من أبرزها: القول الذي عليه فتوى الفقهاء وحكم القضاة، أو القول الذي اتخذه عامة الناس وعملوا به؛ حكم حاكمٍ أو لقول عالمٍ معتبر<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الجيدي، "العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب"، ٢٦٣، ٣٣٦؛ العسري، عبد السلام، "نظريّة الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي". (ط: المغرب: وزارة الأوقاف، ١٤١٧هـ)، ٦٥؛ الريسوبي، د. قطب، "ما جرى به العمل في الفقه المالكي (نظريّة في الميزان)". مجلة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد (٤٣)، (١٤٣٠هـ)؛ الحفناوي، محمد بن إبراهيم، "الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين". (ط: مصر: دار السلام، ١٤٣٤هـ)، ١١٥؛ الناصر، فيصل بن إبراهيم، "ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي". رسالة دكتوراه (ط: ١٤٣٨هـ)، ٧٨؛ الباقي، سليمان بن خلف، "فصل الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام". تحقيق: د. محمد أبو الأجنفان، (ط: لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ)؛ السجلماسي، محمد بن أبي القاسم، "شرح العمل الغاسي". (مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود برقم: ف ٥٣٨٨ - ١١٣١/٣)؛ بالحركة، د. كمال، "مصنفات المالكية فيما جرى به العمل"، ورقة مقدمة في الندوة المقامة في جامعة القرويين بال المغرب، فقد جمع فيها ثلاثين مصنفاً - ما بين شرح ونظم - من مصنفات أهل المغرب القدامي والمعاصرين فيما جرى به العمل. والورقة منشورة على شبكة الانترنت.

(٢) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". (ط: بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٢: ٣٨، ٣: ١١٥؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)". (ط: بيروت: دار =



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

ولكلٍ من المعنين أثرٌ في الآخر<sup>(١)</sup>؛ إذ عمل الناس إما أن يكون أثراً لفتوى<sup>(٢)</sup> أو حكم قضائي، أو يكون العمل مبنياً على أصل الإباحة في باب المعاملات، ثم يكون له الأثر - بعد شيوخه وانتشاره - في النظر الفقهي والقضائي، وهذا مع إمكان وقوعه إلا أن الأول هو الأكثر. ولهذا يمكن القول بأن المراد بما جرى عليه العمل في هذا البحث هو: القول الفقهي الذي أخذ به عامة الناس أو طائفة منهم في معاملاتهم؛ بناءً على حكم حاكم أو قول عالمٍ معتبر.

---

=

الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ٧٣؛ المواق، محمد بن يوسف، "التابع والإكيليل لمختصر خليل". (ط: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٥: ٦٤، ١٧٤؛ الدردير، أحمد، "الشرح الكبير، ومعه: حاشية الدسوقي". (ط: بيروت: دار الفكر)، ٢: ٥٢١؛ الرافعي، عبد الكريم ابن محمد، "فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)". (ط: بيروت: دار الفكر)، ٣: ٥٨، ١٧٧؛ النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المذهب". مع تكملاً السبكي والمطيعي. (ط: بيروت: دار الفكر، مصورة من عدة طبعات)، ١: ٦٨، ٦٦، ٥: ١٤؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني". (ط: القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ١: ٣٠٧؛ المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، تحقيق: د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، (ط: مصر: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ)، ٣: ٨٤، ٤: ١٦٨؛ وهو من يُكثر حكاية العمل، البهوي، منصور بن يونس، " دقائق أولى النهى لشرح المتنبي، المعروف بشرح متنبي الإرادات". (ط: بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٢: ٢٥١؛ وانظر أيضاً: عنابة الإمام الترمذى في سنته في حكاية ما عليه العمل، وهو من أكثر استعمال هذا المصطلح وأشهده؛ وانظر أيضاً: الناصر، "ما جرى عليه العمل فيمحاكم التمييز على خلاف المذهب الحنفيي"، ٩٢.

(١) ولا تلازم بينهما؛ إذ ليس كل قولٍ عليه الفتوى والقضاء يكون عمل الناس عليه، وكذلك العكس، يبيّن هذا قولُ الشیخ -رحمه الله- في "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط: السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ)، ٩: ١٨٧: "عمل الناس اليوم على هذا القول، أما في المحاكم فالظاهر أنهم يحكمون بالذهب". وإن كان توافق العمل مع ما استقر عليه القضاء كثيراً، انظر: العثيمين، "الشرح الممتع"، ١٠: ٣٢٦، ٩: ١٥١، ٤٤: ٤٤.

(٢) إما في ذلك العصر فتكون الفتوى عليه، وإما في سابقه ثم عمل به بعدَ مع ظهور خلافه ظهوراً لا يرتقي إلا أن تكون الفتوى عليه.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

والناظر في استعمال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- لهذا المصطلح يجده لا يخرج غالباً عن هذا المعنى، وقد يريده به عُرف الناس وما اعتادوا عليه، وقد يستعمل العرف أيضاً ويريد به عمل الناس، وقد تأملت مسائل البحث الآتية والتي حكى فيها الشيخ عمل الناس إما بلفظ العمل أو بالعرف والعادة، فوجدتها على المعنى السابق، إلا مواضع يسيرة جداً يظهر أن المراد فيها هو العرف<sup>(١)</sup>، بحيث يكون عمل الناس مستندًّا فيها إلى العرف، وبين العرف والعمل تداخلٌ يأتي بيانه.

### **المطلب الثاني: الفرق بين العرف والعادة وما جرى عليه العمل**

**العرف في اللغة:** كل ما تعرفه النفس من الخير، وتأنس به، وتطمئن إليه<sup>(٢)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** ما اعتاده أكثر الناس من قول أو فعل أو ترك أو تصرف، وساروا عليه في جميع البلدان أو بعضها، سواء أكان ذلك في جميع العصور أم في عصر معين، مما كان قائماً عند التصرف ولم يخالف الشرع، ولم يصرح المتعاقدان بخلافه<sup>(٣)</sup>.

**والعادة في اللغة:** الدربة والتتمادي في شيء حتى يصير له سجية<sup>(٤)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المطلب السادس من المبحث الثاني، والمطلب الرابع من المبحث الثالث، والمطلب السادس من المبحث الأول احتمالاً.

(٢) انظر: الرازي، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (ط: بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٤ : ٢٨١، مادة: (عرف).

(٣) هذا التعريف المختار في قرار مجتمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٩) بتاريخ ١٤٠٦/٥-١ هـ؛ وانظر أيضاً: الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات". ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١٤٩؛ الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، "قاعدة العادة محكمة". (ط٢: الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ)، ٣٤.

(٤) الرازي، "معجم مقاييس اللغة"، ٤ : ١٨١، مادة: (عود).

(٥) الجرجاني، "التعريفات"، ١٤٦؛ وانظر: الباحسين، "قاعدة العادة محكمة"، ٢٥؛ قوته، عادل ابن عبد القادر، "العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة". (ط١: مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨هـ)، ١٠٩.



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

ويختلف العلماء في العادة والعرف هل هما بمعنى أَمْ أن لكل مصطلح معناه الخاص، وعلى كُلِّ فإن غالب استعمال الفقهاء لهما بمعنى، والأمر في هذا قريب<sup>(١)</sup>.

أما الفروق بين العرف والعادة وبين ما جرى عليه العمل فلعل من أبرزها<sup>(٢)</sup>:

١- أن العرف دليلٌ شرعي في الجملة<sup>(٣)</sup>، بخلاف ما جرى عليه العمل فليس دليلاً شرعياً.

٢- أن العرف مصطلحٌ شرعي، بخلاف ما جرى عليه العمل فهو مصطلحٌ حادث.

٣- أن العمل مؤثرٌ في الترجيح في مسائل الخلاف، أما العرف فهو أعمّ من ذلك.

والمسائل التي جرى العمل فيها على قولٍ، لا يخلو أن يكون مستند الأقوال فيها أدلةً شرعيةً، أو يكون مستندها ما تعارف الناس عليه مما هو من مجال تطبيقات العرف الشرعي، فالعمل في الأول مقوٌ لذلك القول، وفي الثاني متعين الأخذ به؛ استناداً إلى دليل العرف الشرعي والعمل به، فحيث كان العمل في مجال تطبيقات العرف فالمستند حينئذٍ إلى العرف؛ لأنـه أقوى في الحجية والاعتبار، وحيث كان العمل في مجال الاجتهاد فمنزلته كما سلف<sup>(٤)</sup>.

ولذا، فإن العرف والعمل قد يتداخلان ويلتقيان فيما إذا كان مستند العمل العرف،

أو كان العمل مما شاع والتزم حتى صار عرفاً<sup>(٥)</sup>.

(١) وانظر: الباحسين، "قاعدة العادة محكمة"، ٤٩؛ قوته، "العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة"، ١١٥.

(٢) انظر: قوته، "العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة"، ١٢٠؛ الناصر، "ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي"، ٤٢.

(٣) قال الدكتور الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، "رفع المحرج في الشريعة الإسلامية"، (ط٤: الرياض؛ مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ)، ٥١٧؛ "حجية العرف ومعنى اعتباره لا يعدو -في مجالات التطبيق- أن يكون كافشاً عن مناطق الأحكام، وهو في مجال إنشاء الأحكام لا يخرج عن حدود الملامنة الشرعية".

(٤) وما يدخل في النوع الثاني (ما يستند فيه إلى العرف) ما سبق ذكره في المطلب السادس من البحث الثاني، والمطلب الرابع من البحث الثالث، والمطلب السادس من البحث الأول.

(٥) انظر: قوته، "العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة"، ١٢٠؛ الناصر، "ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي"، ٤٢.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

### **المطلب الثالث: أهمية العلم بما جرى عليه العمل وثمرته**

جاءت الشريعة مراعية لأحوال الناس ومصالحهم في عبادتهم ومعاملاتهم، ولهذا فإن مما ينبغي على المفتى والقاضي أن يكون على اطلاع كافٍ بأحوال الناس وما هم عليه في شؤونهم ومعاملتهم ورعايتها، وقد تكاثرت نصوص الأئمة في بيان أهمية هذا الأمر لهم، من ذلك قول الإمام أحمد في ذكره لخصال المفتى: "معرفة الناس"<sup>(١)</sup>. قال ابن عقيل شارحاً عبارة الإمام: "فمتى لم يكن الفقيه ملاحظاً لأحوال الناس، عارفاً لهم، وضع الفتيا في غير موضعها"<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القيم: "هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وراج عليه المكر والخداع والاحتياط، بل ينبغي له أن يكون فقهياً في معرفة الناس وخداعهم واحتياطهم وعوايدهم وأعرافهم"<sup>(٣)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: "الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرفٍ من معرفة كل شيءٍ من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والمزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتى النظر في جميع ما ذكرناه"<sup>(٤)</sup>.  
وقال ابن الهمام: "والتحقيق أن المفتى في الواقع لا بد له من ضرب اجتهدad ومعرفة بأحوال الناس"<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام. (ط: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٤: ١٥٧.

(٢) الظفرى، علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط١: لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٤٦٣.

(٣) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٤: ١٥٧، باختصار يسير.

(٤) الخطيب، أحمد بن علي. "الفقيه والمتفقه". تحقيق: عادل الغرازي. (ط٢: الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ٢: ٣٣٤.

(٥) ابن الهمام، محمد السواسى، "فتح القدير". للقاضي زاده. (ط: بيروت: دار الفكر)، ٢: ٣٣٣؛ وانظر ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في مؤتمره العالمي للفتوى وضوابطها، والمنعقد في عام ١٤٣٠هـ، حيث جاء فيه: أن من أهم الصفات التي ينبغي أن يتتصف بها المفتى أن تكون له معرفة بأحوال المستفتين وبالواقع الذي يعيشون فيه، إما بنفسه أو بما يستعين به من أهل الخبرة. موقع المجمع: (<http://ar.themwl.org/>)، وانظر أيضاً ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الـ(١٧) برقم (١٥٣-٢١٧)، حيث قرروا من شروط المفتى: المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم. موقع المجمع: (<http://www.iifa-aifi.org/2203.html>)



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

وقد كان الإمام محمد بن الحسن الشيباني يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم وما يديرونه فيما بينهم<sup>(١)</sup>.

ومن هنا جاءت أهمية العلم بما عليه عمل الناس.

وأما ثمرته فإن عمل الناس على قول لا يعتبر دليلاً شرعاً كما سلف، إلا أن عملهم به وقبولهم له واستقرارهم عليه مع وجود العلماء المعتبرين وعدم إنكارهم له مقوٌ لذلك القول وأمارٌ على صحته وقبوله في الجملة، وهو مما يُستأنس به حينئذٍ ويراعى في الاجتهد والفتوى؛ وهذا ما عليه عمل العلماء سلفاً وخلفاً.

قال الإمام البخاري: "بابُ من أجرى أمر الأمسار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسُنّتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة"<sup>(٢)</sup>. ثم حكى أثراً لشريح - مختصرأً - وقامه: "أن ناساً من الغزاليين اختصموا إلى شريح في شيءٍ كان بينهم. فقالوا: إن سُنّتنا بيننا كذا وكذا. فقال: سنتكم بينكم"<sup>(٣)</sup>.

وفي المغني لابن قدامة: "وقد جاء في الحديث: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكاً أو حجاماً»، قيل لأحمد - رحمه الله -: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. يعني أنه ورد موافقاً لأهل العرف"<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن جرير الطبرى: "الحكم بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم"<sup>(٥)</sup>.

(١) الكوثري، محمد زاهد، "بلغ الأمازي في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني". (ط١: لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ١٨٢.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه (صحيح البخاري)". تحقيق: د. مصطفى البغا. (ط٣: بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٧٨.

(٣) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)". تحقيق: كمال الحوت. (ط١: الرياض: الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٥: ٢١.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٨.

(٥) الطبرى، محمد بن جرير، "تحذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار - مسند على صحيحه". تحقيق: محمود شاكر. (ط: القاهرة: مطبعة المدى)، ٣: ٢٥٠.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

وقال الإمام السرخسي: "وتعامل الناس من غير نكير حجة"<sup>(١)</sup>. وقال: "وتعامل الناس من غير نكير منكير أصل في الشعع"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عثيمين: "هل عمل الناس حجة أو لا؟، نحن نعرف أن الأدلة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعمل الناس لم نسمع به". إلى أن قال: "لكن، نعم يُستأنس بعمل الناس إذا كان يعيش بينهم علماء أقوياء في الله، لو كان الأمر منكراً لأنكروه". إلى أن قال: "وعلماء الملة هم الذين لا يريدون إلا أن يكون دين الله هو الأعلى، وكلمته هي العليا، ولا يبالون بدولية ولا بعوام، فهؤلاء إذا وجدوا في الأرض وشاعت معاملة بين الناس ولم ينكروها، حينئذ يقول: إن عمل الناس في ظل هؤلاء العلماء يعتبر حجة، وإن كان ليس كحجۃ النصوص لكنه يطمئن الإنسان لوجود علماء ربانيين لا ينكرون هذا، فهذا مما يستأنس به الإنسان ويقول: إن العمل مع وجود هؤلاء العلماء يعتبر معضداً لما أذهب إليه"<sup>(٤)</sup>.

كما أن من ثمار العلم بما عليه عمل الناس على اختلافه وتنوعه: الاطلاع على سعة الشريعة ورحابة الفقه الإسلامي، وأن وجود الخلاف بين الفقهاء في كثير من مسائل الاجتهداد من محسن الشريعة؛ حيث لا تكاد تخلو معاملة فيها مصلحة للناس غير معارضة لروح الشريعة إلا كان في مذاهب الفقهاء أصل لها وقول فيها، مما يدل أيضاً على أهمية العلم بفقه المذاهب وأقوال الأئمة المعتبرين دون الاكتفاء بمذهب واحد في عموم الفقه، وفي باب البيوع على وجه الخصوص؛ وذلك لتنوع مسائله وتطورها وتغير حاجات الناس واختلاف تعاملاتهم فيها.

والفقيه كلما كان عالماً بمذاهب الفقهاء وأقوال الأئمة في البيوع، مُستحضرًا لنصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها وغاياتها، مُطلعاً على حاجات الناس وتعاملاتهم، كانت أقواله إلى روح الشريعة وتحقيق مصالح الناس أقرب.

(١) السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٢٨، ولعل مراد السرخسي بكونه حجة ما بينه ابن عثيمين بقوله الآتي: "... حجة، وإن كان ليس كحجۃ النصوص".

(٢) السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٦٢.

(٣) السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ٧٧.

(٤) العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٩: ٤٦٢.



### **المطلب الرابع: ضوابط اعتبار ما جرى عليه العمل**

إذا تقرر أثر العمل المعتبر في الاجتهاد والنظر، فإن العمل لا بد أن يضبط بضوابط الشرع لاعتباره وقوله، وحيث لم أجده من تكلم عن ضوابط اعتبار العمل بمفهومه السابق<sup>(١)</sup>، فمن الممكن استخلاص بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها والنظر في توافرها لاعتبار العمل المستقر، ولعل من أهمها:

- ١- أن يكون العمل في مسألة هي من مجال الاجتهاد، بحيث لا يعارض العمل دليلاً شرعياً صحيحاً صريحاً<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- أن يكون العمل مستنداً إلى قول فقهى معتبر غير منكر ولا شاذ، جار على قواعد الشرع.
  - ٣- ألا يخالف العمل نصاً من المتعاقدين على خلافه؛ إذ النص أقوى في الدلالة من العمل.
- هذه أبرز الضوابط التي ينبغي مراعاتها، فإذا توفرت كان للعمل أثره السابق، وإذا تخلف شيء منها فلا عبرة بعمل الناس حينئذ<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) وانظر: الناصر، "ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز خلاف المذهب الحنبلي"، ٣٥.

(٢) والتقييد بهذه القيود؛ ليخرج ما عمل به على خلاف دليل محل اجتهاد في الثبوت أو الدلالة.

(٣) وهذا، قال ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٨: ٢١١ في صورة من البيوع التي يرى أن عمل الناس فيها مخالف للشرع: " وإن كان مع الأسف أن كثيراً من الناس انغمس فيها، ولكن لا عبرة بعمل الناس".



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

## المبحث الأول: باب البيع

### المطلب الأول: حكم بيع المصحف للمسلم

**ما جرى عليه العمل:** قال العلامة محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى-: "والصحيح أنه يجوز بيع المصحف ويصح؛ للأصل وهو الحل، وما زال عمل المسلمين عليه إلى اليوم<sup>(١)</sup>، ولو أنها حرّمنا بيعه لكن في ذلك منع للارتفاع به؛ لأن أكثر الناس يشحّ أن بيذهله غيره، وإذا كان عنده شيءٌ من الورع وبذله فإنه بيذهله على إغماض، ولو قلنا لكل أحد إذا كنت مستغنياً عن المصحف يجب أن تبذهله لغيرك لشق على كثير من الناس"<sup>(٢)</sup>.

**دراسة المسألة:** اختلف الفقهاء في حكم بيع المصحف على قولين:

**القول الأول:** يجوز بيعه. وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية، وكرهه الشافعية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز بيعه. وهو مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وبهذا يظهر أن العمل في بيع المصحف على قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية؛ وما استدلوا به على جوازه: دخوله في عموم أصل جواز البيع وحله، وأن الذي

(١) قال المرداوي، علي بن سليمان، "تصحيح الفروع"، تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط١: لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٦: ١٣٦ : "وعليه العمل، ولا يسع الناس غيره".

(٢) العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٨: ١١٩ .

(٣) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢: بيروت: دار الكتب العلمية- ١٤٠٦هـ)، ٥: ١٣٥ ؛ الزيلعي، عثمان بن علي، "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي". (ط١: بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٣: ١٨٢ ، ٢١٦ .

(٤) القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق: عدد من المحققين. (ط١: بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م)، ٥: ٤٠٠ ، ٤٠٢ ؛ الرعيني، محمد بن محمد، "موهاب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣: بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٤: ٢٥٣ .

(٥) انظر: الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، وهو شرح مختصر المزني"، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١٣: ٣٥ ؛ النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٢: ٧١ ، ٦: ٢٥٢ .

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٩٨ ؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٣٩ .



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

يُباع إنما هو الورق والمداد وهذا جائز كما لو بيعت مفردة<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني: بيع الأراضي التي فتحت عنوة<sup>(٢)</sup>**

ما جرى عليه العمل: قال الشيخ -رحمه الله- عن حكم بيع أراضي ما فتح عنوة ومساكنها: "والصواب أن يبعها حالٌ جائزٌ وصحيحٌ، سواء المساكن أو الأراضي، وينزل المشتري منزلة البائع في أداء الخراج المضروب على الأرض، وكان هذا فيما مضى، أما الآن فلا خراج ولا وقف، لكن لا بد أن نفهم الحكم الشرعي، أما الأمر الواقع فالناس يتباينون

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، وهو شرح مختصر المزني، ١٣: ٥٠٥؛ ابن حزم، علي بن أحمد، "الخليل بالأثار". تحقيق: د. عبد الغفار البنداري. (ط٣: بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ)، ٧: ٥٤٤؛ القرافي، "الذخيرة"، ٥: ٤٠٢، واستدلوا بأثار عن الصحابة رض، ولا يقوى الاعتماد عليها هنا -على القول بصحتها- لما جاء عن بعضهم رض. أيضاً بالتشديد في بيعها، فلم يكن قول بعضهم حجة على البعض.

(٢) كأرض الشام والعراق ومصر، وعنوة -فتح العين-، كذا ضبطها الحصকفي، محمد بن علي، "الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ٤: ١٣٨؛ وابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، ٤: ١٧٦؛ والشريبي، محمد بن أحمد، "معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٦: ٤٨؛ وهو مِنْ عَنَا يعني، إذا ذلّ وخضع، والمراد أنها فتحت بالقوة والسيف لا بالصلاح؛ إذ الأرض أرضان: صلحٌ وعنوة، فأما الصلح فهو كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها، وهذه ملك لأربابها، وأما الثاني وهو ما فتح عنوة، فهي ما أ洁ى عنها أهلها بالسيف، ولم تقسم بين الغانمين، فهذه تصير للمسلمين، ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قُسم بين المسلمين إلا خير، فإن رسول الله ﷺ قسمها، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رض ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء، قال القاضي: ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رض أنه قسم أرضاً عنوة إلا خير. انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢٣؛ الرازى، "معجم مقاييس اللغة"، ٤: ١٤٧، مادة: (عنى)؛ وابن الأثير، المبارك بن محمد ابن الجوزي، "غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمد الطناحي. (ط: بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٣١٥، مادة: (عننا).



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

**الأراضي والمساكن والبساطين من غير نكير<sup>(١)</sup>**، بل هو شبه إجماع، ولهذا يعتبر هذا القول<sup>(٢)</sup> ضعيفاً جداً، فالصواب جواز بيع المساكن والأرض<sup>(٣)</sup>.

وقال: "وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَتَبَاعِيُونَ هَذِهِ الْأَرْضِيَّةِ، أَمَا قَوْلُ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ وَمِنْهُمْ أَصْحَابُ الْإِمامِ أَحْمَدَ - فِي الْمُشْهُورِ عَنْهُمْ - أَنَّهُ لَا يَبْاعُ غَيْرَ الْمُسَاكِنِ مَا فَتَحَ عَنْهُ. فَهَذَا قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِمَا جَرَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْذَ فَتَحُوا هَذِهِ الْبَلَادِ وَهُمْ يَتَبَاعِيُونَ الْأَرْضِيَّةِ وَالْمُسَاكِنَ وَيَعْلَمُونَهَا"<sup>(٤)</sup>.

**دراسة المسألة:** حُكِي اتفاق الفقهاء على أن الأرضي التي فتحت عنوة إذا قُسمت بين الفاتحين فإنها ملك لهم، يجوز لهم بيعها، وإن لم تُقسم جاز لأهلها إجارتها وكذا بيع مساكنها<sup>(٥)</sup>، واختلفوا في بيع الأرضي التي لم تُقسم، وخلافهم في هذا على قولين:  
**القول الأول:** جواز بيعها. وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>.

(١) قال ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٦: ٦: "وتبايعوها [يعني الصحابة رض] من غير نكير، فكان إجماعاً".

وقال المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٦٢: "والعمل عليه في زمننا".

(٢) يعني القول بجواز تأجير الأرضي دون بيعها.

(٣) العشيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٨: ١٣٦.

(٤) العشيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١٠: ٣٢٥.

(٥) انظر: ابن نجيم، زين الدين، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢: القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ٥: ١٢٨؛ النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣: بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ١٠: ٢٧٥؛ الزركشي، محمد بن عبد الله، "إعلام الساجد بأحكام المساجد". تحقيق: المraghi، (ط٥: القاهرة: الشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٢٠هـ)، ١٥٢؛ الشريبي، "معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٦: ٤٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢٨؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٧١؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى". تحقيق: ابن قاسم. (ط: المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ)، ١٧: ٢٨، ٤٨٩، ٥٨٩: ٢٩، ٢٠٤: ٢١١.

(٦) انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية في شرح بداية المبتدئ". تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢: ٣٩٨؛ الموصلي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليق المختار". (ط: القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ)، ٤: ٤٤٢.



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

**القول الثاني:** عدم جواز بيعها. وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>. وبهذا يتبيّن أن القول بجواز بيع الأرض التي فتحت عنوة وكذا مساكنها هو مذهب الحنفية؛ قالوا: "لأن الإمام إذا فتح بلدة قهراً فله أن يُقرّ أهلها عليها ويضع عليهم الخراج، فإذا أقرّهم عليها بقيت مملوكة لهم، فيجوز تصرفهم فيها بيعاً وشراءً وإجارةً وغير ذلك كسائر الملوك والأملاك"<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الثالث: بيع أراضي مكة<sup>(٥)</sup> ومساكنها وإجارتها**

ما جرى عليه العمل: قال ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- عن حكم بيع بيوت مكة: "وقيل: يجوز بيعها وإجارتها. وهذا مذهب الشافعي؛ وحجتهم: أن النبي ﷺ قيل له عام الفتح: أتنزل غداً في دارك؟. فقال: «وهل ترك لنا عقيل من دار أو ربع؟!»<sup>(٦)</sup>. وعقيل هو الذي ورث أبي طالب، وظاهر هذا الحديث أن بيوت مكة تملك، وإذا ملكت جاز بيعها وجازت إجارتها، وما ذهب إليه الشافعية وغيره هو الذي نصره الموفق في المغني وأيداه بأدلة

(١) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٥: ٤٠٦؛ الخرشي، محمد بن عبد الله، "شرح مختصر خليل". (ط: بيروت: دار الفكر)، ٣: ١٢٨؛ المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٤: ٥٦٨.

(٢) انظر: النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٩: ٢٤٨؛ النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١٠: ٢٧٥؛ الشريني، "معجم الاحتياج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٦: ٤٨.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢٥؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٦١.

(٤) الموصلي، "الاختيار لتعليق المختار"، ٤: ١٤٢؛ وانظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ١٤٦.

(٥) يظهر أن مراد الفقهاء عموم أرض مكة جلّها وحرّمتها؛ لا سيما وأنهم بنوا هذه المسألة على المسألة السابقة، مما يدل على أن حكم المسألة فرعٌ عن كونها فتحت عنوة أو صلحاً، وهذا عامٌ لأرض مكة، وانظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٧٥؛ البهوي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ١٠.

(٦) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، في كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، ٢: ١٤٧؛ واليسابوري، مسلم بن الحجاج، "المسندي الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: بيروت: دار إحياء التراث العربي)، في كتاب الحج، باب النزول بمكة للحجاج، وتوريث دورها، ٢: ٩٨٤.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل كثيرة وقال: إن الصحيح جواز البيع والإجارة في بيوت مكة، والعمل على هذا القول<sup>(١)</sup>، وأما القول بأنه لا يجوز بيعها ولا إجارتها فهو قول ضعيف<sup>(٢)</sup>.  
وقال -رحمه الله-: "... مكة كغيرها، تملك بالإحياء وبالبيع، ويجوز بيعها وإجارتها، والعمل الآن على هذا القول، وهذا هو الذي لا يمكن العمل بسواه في الوقت الحاضر،... ولهذا مشى القضاة الآن على أنها تملك بيعاً وشراءً ويملك تأجيرها واستئجارها"<sup>(٣)</sup>.  
دراسة المسألة: اختلف الفقهاء في بيع أراضي مكة ودورها<sup>(٤)</sup> وإجارتها -بعد اتفاقهم على منع ذلك في أراضي المناسك<sup>(٥)</sup> - على ثلاثة أقوال:

(١) وقد نقل فقهاء المذاهب الأربعة عمل الناس عليه، منهم: الموصلي، "الاختيار لتعليق المختار"، ٤: ١٦٣؛ والزياعي، "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي"، ٦: ٢٩؛ وابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٢٣١؛ والحسكفي، " الدر المختار"، ٦: ٣٩٣؛ وابن عبد البر، يوسف ابن عبد الله، "الاستدكار"، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ھ)، ٥: ١٥٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٣٨٦؛ والنwoي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١٠: ٢٧٥؛ وابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٩٧؛ وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، "الشرح الكبير على متن المقنع". تحقيق: محمد رشيد رضا. (ط٢: مصورة من طبعة المنار، طبعتها الثانية): بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٤٧ھ)، ٤: ٢٠، وغيرهم.

(٢) العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٨: ١٣٨.

(٣) العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١٠: ٣٢٦.

(٤) حكى بعض الفقهاء الاتفاق على جواز بيع بناء بيوت مكة، في "رد المختار على الدر المختار"، ٦: ٣٩٢: "قوله: وجاز بيع بناء بيوت مكة. أي: اتفاقاً، لأنه ملكٌ لمن بناء، كمن بني في أرض الوقف له بيعه". وقال الزركشي، "إعلام الساجد"، ١٥٢: "الخلاف السابق إنما هو في نفس الأرض، فأما البناء والمساكن فيجوز بيعها بلا خلاف". وقال النwoي، "المجموع شرح المذهب"، ٩: ٢٥١: "قال الأصحاب: هذا الذي ذكرناه من اختلاف العلماء في بيع دور مكة وغيرها من الحرم هو في بيع الأرض، فأما البناء فهو مملوکٌ يجوز بيعه بلا خلاف". وهذا الاتفاق إن كان المراد فيه في مذهبهما فنعم، وإن كان في قول الفقهاء ف محل نظر؛ لمخالفة المخالبة في هذه المسألة، حيث ذهبوا إلى منع بيع بيوت مكة. انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٩٧؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٧٢، وانظر (ص: ٢١٥).

(٥) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٩٧؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٧٤.



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

**القول الأول:** عدم جواز بيع أراضي مكة وإجارتها، ويجوز بيع دورها وإجارتها. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup>.

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ١٤٦؛ الزيلعي، "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشليبي"، ٦: ٢٩، وعن أبي حنيفة في هذه المسألة أقوال، منها: منع بيع أراضيها وإجارتها دون مساكنها، ومنها: كراهة بيع أراضيها وإجارتها دون مساكنها، وهذا القولان هما الأشهر عند الحنفية، وبكلٍّ منهما قال بعضهم وجعله المذهب، وما روي عن أبي حنيفة أيضاً أنه كره إجارة بيوت مكة في المواسم للحاج والمعتمر، فأما للمقيم والمجاور فلا بأس، ورخص به في غير المواسم، قال ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٢٢٣ عن هذا القول: "وبه يظهر الفرق والتوفيق: أي: الفرق بين أيام الموسم وغيرها، والتوفيق بين من عبر بكرأه الإجارة وبين من نفها". انظر المراجع السابقة، وانظر أيضاً: المرغيني، "المهدية في شرح بداية المبتدىء"، ٤: ٣٧٩؛ الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٤: ١٦٣؛ العيني، محمود بن أحمد، "البنياية شرح المهدية". (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ھ)، ١٢: ٢٢٤؛ ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٨: ٢٣١؛ ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٢٢٢، ٣٩٢، وقد ذكرت هذا الخلاف عن الإمام أبي حنيفة -مع وجود الروايات عن الإمامين مالك وأحمد في هذه المسألة-؛ لأن الناظر في كتب فقهاء الحنفية يجدون مختلفون في ذكر المذهب بين هذه الأقوال، وبين القولين الأولين أكثر، ولذا اختلف في نسبة القول إلى مذهب الحنفية في هذه المسألة، فعوا غير واحد من العلماء -كابن قدامة والنwoوي والزرκشي- وغيرهم من الباحثين المعاصرين إلى الحنفية القول بالمنع، وعوا بعضهم إليهم القول بالجواز. انظر مثلاً: النwoوي، "المجموع شرح المذهب"، ٩: ٢٨٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٩٦؛ الزركشي، "إعلام الساجد بأحكام المساجد"، ٤: ١٤٤؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ١٧: ١٩٦؛ الرحيلي، د. وهبة، "الفقه الإسلامي وأدلهة"، ٤: ٢٦٨٩؛ وانظر حاشية رقم (٣) في (ص: ٢١٤).

(٢) القرافي، "الذخيرة"، ٥: ٤٠٦؛ الرعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٥: ٤٢٣؛ المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٤: ٥٦٨؛ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام أمين. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ھ)، ٣: ٢٢٤؛ ويلاحظ أن المالكية جوَّزوا بيع دور مكة وكرائتها، ويريدون بذلك ما أحدث بعد الفتح والاستيلاء، وأما ما كان من بناء الكفار باقياً فلا، وقد ذهبت تلك الأبنية فلم يبق منها اليوم شيء، قال الدردير: "...(ووقفت الأرض) غير الموات من أرض الزراعة وكذا الدور على المشهور بمجرد الاستيلاء عليها، ولا يؤخذ للدور كرائٌ بخلاف أرض الزراعة، ثم إن محل عدمأخذ =



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

**القول الثاني:** عدم جواز بيع أراضي مكة وإجارتها، وكذا بيوها. وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** جواز بيع أراضي مكة وإجارتها، وكذا بيوها. وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وخلاف الفقهاء في هذه المسألة مبني على خلافهم في المسألة السابقة ومتأثر به<sup>(٣)</sup>،

قراء لها وعدم بيعها ما دامت بنيان الكفار التي صادفها الفتح موجودة، أما إذا انهدمت وجدد الناس أبنيةً جاز حينئذأخذ الكراء والبيع، والأخذ بالشفعه والإرث كما هو الآن في مكة ومصر وغيرها، وأولى لو تجددت بلد بأرض براح كالقاهرة ولو كان أصل الأرض وقفاً لأن البناء مملوك". الدردير، "الشرح الكبير، ومعه: حاشية الدسوقي"، ٢: ١٨٩، بتصرف يسير، وقال الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ٤: ٢٢٤: "وحيث قال مالك: لا تُكرر دور مكة. أراد ما كان في زمانه باقياً من دور الكفار التي صار فيها الفتح، واليوم ذهبت تلك الأبنية، فلا يكون قضاء الحكم بذلك خطأ، نعم يختص ذلك بالأرضين فإنما باقية إلى الأبد".

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٩٦؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٧٢؛ وانظر (ص: ٢١٥).

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ٥: ٣٨٥؛ النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٩: ٢٤٨، ولا يبعد نسبة هذا القول إلى مذهب الحنفية أيضاً، انظر الحاشية رقم: (٢) في الصفحة السابقة، وانظر ما يتعلق بقول الحنفية في الحاشية الآتية.

فائدة: جرى بين الإمامين: الشافعي وإسحاق بن راهويه مناظرة شهيرة في هذه المسألة، ولعل من أحسن سياقات هذه المنااظرة وأتمها ما نقله الحموي، ياقوت بن عبد الله، "معجم الأدباء"، تحقيق: إحسان عباس. (ط١: بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ)، ٦: ٢٣٩٩.

(٣) وقد نصّ جمّع من الفقهاء على أن حكم بيع بيوت مكة وأراضيها مبني على الخلاف في فتح مكة هل كان بالقوة أو بالصلح؟، انظر: ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة". تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، (ط٢: بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ)، ٣: ٤٠٦؛ النووي، "المجموع"، ٩: ٢٤٨؛ الزركشي، "إعلام الساجد بأحكام المساجد"، ١٤٦؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٧٢؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٧: ٤٨٩، ٤٨٩: ٣١، وبيان أثر خلافهم في المسألة السابقة على هذه المسألة: أن المالكية والحنابلة ذهبا إلى منع بيع أراضي مكة لقولهم في منع بيع أراضي ما فتح عنوة، وأما إجارة أراضي مكة فمنعوها - مع قولهم بجوازه فيما فتح عنوة - لأدلة أخرى، وجوز المالكية بيع الدور



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

وحاصل ما سبق: أن العمل في بيع أراضي مكة وبيوتها وكذا إيجارهما جاري على مذهب الشافعية، ومن أدتهم: أن الأصل في ذلك هو الجواز، ولما جاء في الكتاب والسنة من نسبة دور مكة إلى أهلها؛ مما يدل على ملكيتهم لها، ولما جاء في بيعها وشرائها عن غير واحد من الصحابة (١). وكذا جاري على مذهب الحنفية والمالكية بخصوص بيع الدور وإيجارها، وقد ذهب الحنابلة إلى منع بيع بيوت مكة - كما سبق -، إلا أن ابن قدامة (٢) ذكر جواز بيعها إذا بُنيت بمواد من خارج مكة، وقد بحثت في كثير من كتب الحنابلة فلم أجده من ذكر هذا غير ابن قدامة في المغني (٣) وابن أخيه في الشرح الكبير (٤)، ولا يخفي أن حصول هذا الأمر في زماننا يسير، وقد يكون هو المعمول به، فإن كان كذلك: كان حكم بيع الدور وإيجارها صحيحاً في قول المذاهب الأربع، ويفقى الخلاف بينهم في بيع الأرض وإيجارها، والله تعالى أعلم.

=

وإيجارها؛ لأنها مملوكة ملوكها، وهو جاري على قولهم في المسألة السابقة، وأما الحنابلة فعمموا المنع على الأرض والدور، لما روي في منع ذلك.

وأما الحنفية فقد منعوا البيع - مع قولهم في جواز بيع أراضي ما فتح عنوة -؛ لما جاء في ذلك من أحاديث، فكأنهم خصوها مكة بها. هذا على قولهم بمنع بيع أراضي مكة وإيجارها، وأما على القول بالجواز فإنه مطرد على قولهم في جواز بيع أراضي ما فتح عنوة. ولعل هذا مما يقوى نسبة القول بالجواز إلى الحنفية في هذه المسألة. انظر حاشية رقم (١) في ص (٢١٣).

وأما الشافعية فقد جوزوا بيع أراضي مكة وإيجارها، وكذا دورها؛ لقولهم بأن مكة فتحت صلحاً لا عنوة، خلافاً للجمهور، وحينئذٍ فهي ملك لأصحابها يتصرفون فيها كسائر أملاكهم، قال النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٩: ٢٤٨: "والخلاف في المسألة مبنيٌ على أن مكة فتحت صلحاً أم عنوة؟، فمذهبنا أنها فتحت صلحاً فتبقى على ملك أصحابها، فتورث وتتابع وتكرى وتترهن، ومذهبهم أنها فتحت عنوة فلا يجوز شيءٌ من ذلك". وانظر أيضاً: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ١٤٦، ٢: ٥٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٩٦.

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ٥: ٣٨٥؛ النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٩: ٢٧٤؛ الزركشي، "إعلام الساجد بأحكام المساجد"، ٤: ١٤٤.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٩٧.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٩٧.

(٤) ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع"، ٤: ٢١.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

### المطلب الرابع: حكم بيع الأنموذج<sup>(١)</sup>

ما جرى عليه العمل: قال الشيخ -رحمه الله-: "هل يصح بيع الأنموذج؟". وهو أن آتي بصاع أو ربع الصاع أو فنجان من البر وأقول: أبيع عليك مثل هذا الصاع بكل ذلك. فهذا ضبط بالصفة عن طريق الرؤية، فأنا ما رأيت الكل، لكن رأيت الفنجان وقال: أنا عندي من الطعام مثل هذا الذي في الفنجان؟. الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، منهم

(١) الأنموذج -بضم المهمزة- أو النموذج -بفتح النون- جمعها نماذج، كلمة فارسية معربة تعني: مثال الشيء. ويسمى أيضاً العينة. وأما معناه في اصطلاح الفقهاء فهو بنحو ما ذكره الشيخ -رحمه الله- هنا، ويلاحظ أن الفقهاء يعبرون عن هذا البيع ببيع الأنموذج والنماذج، والأول هو الأكثر، وقد ذكر غير واحد من أهل اللغة أنه لحن، وأن الثاني هو الأفضل، وقد ثُعقِّب، قال الزبيدي، محمد الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط: مصر: دار الهدایة)، ٦ : ٢٥٠: "هذه دعوى لا تقوم عليها حجة، فما زالت العلماء قدّيماً وحديثاً يستعملون هذا اللفظ من غير تكير، حتى أن الزمخشري -وهو من أئمة اللغة- سمي كتابه في النحو الأنموذج، وكذلك الحسن بن رشيق القير沃اني -وهو إمام المغرب في اللغة- سمي به كتابه في صناعة الأدب، وكذلك الخفاجي في شفاء الغليل نقل عبارة المصباح وأنكر على من ادعى فيه اللحن، ومثله عبارة المغرب للناصر بن عبد السيد المطري شارح المقامات". انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (ط: بيروت: المكتبة العلمية، مصورة من طبعة دار المعارف)، ٢ : ٦٢٥؛ القادري، محمد بن إبراهيم، "سهم الألاظف في وهم الألاظف"، تحقيق: د. حاتم الضامن، (ط: بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٢٥ ، الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، ٦ : ٢٥٠؛ وانظر أيضاً الشريبي، "معنى المحتاج"، ٢ : ٣٥٩؛ الرملي، محمد بن أحمد، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط: بيروت: دار الفكر، ٤٠٤هـ)، ٣ : ٤١٩؛ البهوي، منصور بن يونس، "كشف النقاب عن متن الإقناع". تحقيق: محمد حسن، قدم له: د. كمال العناني. (ط: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣ : ١٦٣؛ المداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٩٥ : ١١.

ويتبه هنا إلى أهمية هذه المسألة في زماننا؛ لأن كثيراً من بيوع الناس اليوم إن لم تكن الأكثر على هذه الصفة؛ نظراً لتطور الصناعات مما جعل التمايل في السلع متحققاً، وكذلك تطور الأسواق التجارية وكثرة السلع فيها مما يشق معه عرض جميع السلع للمشتري، فيكتفى بعضها الدال على بقيتها، وكثرة ما يعرض في الحال التجارية من الأجهزة والأثاث والمركبات وكثير من الثياب وغيرها من السلع.



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

من يرى أنه لا يصح، والصحيح أن البيع صحيح؛ لأن العلم مدرك بهذا، وما زال الناس يتعاملون به<sup>(١)(٢)</sup>.

**دراسة المسألة:** اتفق الفقهاء على صحة بيع المعين المشاهد الذي أحاطته رؤية المتعاقدين حين العقد<sup>(٣)</sup>، واختلفوا في بيع الشيء المثلثي<sup>(٤)</sup> برأيه بعضه الدال على باقيه، وذلك على قولين:

**القول الأول:** جوازه. وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup>.

(١) قال الزيلعي، "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشليبي"، ٤: ٢٦: "يكفي برؤية بعضه؛ لجريان العادة بالاكتفاء بالبعض في الجنس الواحد".

(٢) العشيمين، "الشرح الممتنع على زاد المستقنع"، (١٥٠/٨).

(٣) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، "مراتب الإجماع". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٨٤؛ ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة، "اختلاف الأئمة العلماء". تحقيق: السيد يوسف أحمد. (ط: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١: ٣٤٨؛ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتضى". تحقيق: د. عبد الله العبادي. (ط٣: القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ)، ٣: ١٧٤؛ وانظر أيضاً: السرخسي، "المبسوط"، ١٣: ٦٨؛ المازري، محمد بن علي، "شرح التلقين". تحقيق: الشيخ محمد المختار السلاوي. (ط١: بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ٢: ٨٨٨؛ الماوريدي، "الحاوبي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى"، ١٣: ٣٣٥؛ المرداوى، "الإنصاف"، ١١: ٩٤.

(٤) انظر: الموصلي، "الاختيار لتعليق المختار"، ٢: ٥؛ الدردير، "الشرح الكبير، ومعه: حاشية الدسوقي"، ٣: ٢٤؛ النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٦: ٢٦٨؛ والفقهاء مختلفون في تعين المثلثيات، ولعل أقرب تعريف لها أنها الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، من المكيلات كالقمح والشعير ونحوهما، والموزونات كالمعادن من ذهب وفضة وحديد ونحوها، والمذروعات كالمنسوجات التي لا تفاوت بينها، والعدديات كالنقود والأشياء المتقاربة التي تقدر بالعدد وليس بين أفرادها تفاوت يعتد به كالبلاض والجوز ونحوهما. انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٣٣: ١١٩، ١٣٩، ٣٦: ٣٥، بتصريف؛ والزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٤: ٤، ٢٨٨٥، والحاصل أن المثلثي كل ما له مثل لا يختلف عنه اختلافاً يعتد به.

(٥) انظر: المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدىء"، ٣: ٣٥؛ الموصلي، "الاختيار"، ٢: ٥.

(٦) الدردير، "الشرح الكبير، ومعه: حاشية الدسوقي"، ٣: ٢٤؛ وانظر: الرعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٤: ٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٣.

(٧) النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٩: ٢٩٨؛ الشريبي، "معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٢: =



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسةً لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

**القول الثاني: عدم جوازه. وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.**

وبه يتبيّن أن العمل في بيع الأنموذج والعينة على قول جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة؛ ومن أدلةهم: أن المبيع يحصل العلم به ويُعرف وصفه بهذا الأنموذج، وضبط النموذج كذكر الصفة أو أدق، ولأن رؤية جميع المبيع قد تتعدّر أو يتربّ عليها مشقة، فكان في الاكتفاء بالأنموذج رفعاً للحرج، وبه يحصل الغرض من زوال الجهالة والغرر<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الخامس: حكم بيع ما المقصود منه في جوف الأرض**

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله- عند قول الحجاوي: "ولا يباع فجل ونحوه قبل قلعه"<sup>(٣)</sup>: "وقوله: "ونحوه" مثل البصل والجزر، فكل ما المقصود منه في الأرض فإنه مجهول لا يصح بيعه حتى يقلع، فإذا قلع وصار بارزاً ظاهراً على الأرض فإنه يباع، وهذا فيه خلاف بين العلماء. القول الثاني: أنه يصح بيعه؛ لأنَّه وإنْ كان المقصود منه مستتراً فإنه يكون معلوماً عند ذوي الخبرة فيعرفونه، فيمكن أن تأتي لل فلاح وتقول: يعني هذه القطعة من الأرض التي فيها البصل أو الثوم أو الفجل بكلّها وكذا. وذلك بعد تكامل النماء، فيصبح

٣٥٨؛ وهو الأصح عند الشافعية، ويشترطون لصحته دخول الأنموذج في المبيع، كما لو رأه متصلةً بالباقي، فإن لم يدخل فيه لم يصح البيع؛ لأن المبيع حينئذٍ يكون غير مرئي، فعندهم "إذا قال: بعتك من هذا النوع كذا. فهو باطل؛ لأنَّه لم يعين مالاً ولم يراع شروط السلم، ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم على الصحيح؛ لأنَّ الوصف باللفظ يرجع إليه عند النزاع. وإن قال: بعتك الحنطة التي في هذا البيت، وهذا الأنموذج منها. فإن لم يدخل الأنموذج في البيع لم يصح على الأصح؛ لأنَّ المبيع غير مرئي، وإن دخله صح على الأصح". النووي، "روض الطالبين"، ٣: ٣٧٣.

(١) المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ٩٥؛ البهوي، "كشف النقاب عن متن الإقناع"، تحقيق: محمد حسن. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣: ١٦٣.

(٢) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٣: ٧٢؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٢٦٤؛ الزيلعي، "تبين الحقائق"، ٤: ٢٦؛ الشريبي، "معي المحتاج"، ٢: ٣٥٨؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٩٥.

(٣) البهوي، منصور بن يونس، "الروض المربع بشرح زاد المستقنع". تحقيق: د. خالد المشيقح، ود. عبد العزيز العيدان، ود. أنس اليتامي. (ط١: الكويت: دار الركائز، ١٤٣٨هـ)، ٣١١.



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

بيعه، وهذا القول أصح، وهو الذي عليه العمل من زمنٍ قديمٍ<sup>(١)</sup>، ولا يرون في هذا جهالة، ثم إذا قُدِّرَ أن هناك جهالة فهي جهالة يسيرة لا تكون غرراً، واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

**دراسة المسألة:** اختلف الفقهاء في بيع ما المقصود منه مستتر في الأرض على قولين:

**القول الأول:** جواز بيعه. وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> في الجملة<sup>(٦)</sup>.

(١) قال المازري، "شرح التلقين"، ٢: ٤٧٠؛ واستدلّ المحيزان بـأنّ الأعصار مضت فيسائر الأمصار على ترك إنكار البيع". وقال ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٤٨٦: "وهذا أصح القولين، وعليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهذا".

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٤٨٦؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٤: ٤.

(٣) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٨: ١٥٨.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٢٩٧؛ الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٢: ١٧؛ ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٣٤٥؛ ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، ٥: ٥٢؛ ويلاحظ أنّ كثيراً من الفقهاء ينسبون إلى الحنفية القول بالمنع كابن تيمية -في مواضع من الفتاوى- وابن قدامة وغيرهما، ومنهم من ينسب الجواز إلى المالكية فحسب كابن المنذر وابن القيم والمداوي وغيرهما، والموجود في كتب الحنفية جوازه، انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإشراف على مذاهب العلماء". (ط١: رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ)، ٦: ٢١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٧٠؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٤٨٦، ٤٩٢؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٤: ٤؛ المداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ١١٦.

(٥) المازري، "شرح التلقين"، ٢: ٤٦١، ٤٦٩؛ المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٦: ١١٥؛ الدردير، "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي"، ٣: ١٨٦.

(٦) وإن اختلفوا في شروط صحته، فالحنفية يشترطون أن يكون البيع بعد نبات المبيع والعلم بوجوده، ويثبتون خيار الرؤية للمشتري، وأما المالكية فيشترطون لصحته شروطاً، قال الدسوقي، "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي"، ٣: ١٨٦، بتصرفٍ يسير: "لكن الجواز بشروط ثلاثة: أن يرى المشتري ظاهره، وأن يقلع منه شيءٌ ويُرى، فلا يكفي في الجواز رؤية ما ظهر منه بدون قلع، وأن يحرر إجمالاً، فلا يجوز بيعه من غير حزر بالقيراط والفدان، فإنه يعرف بذلك ولا يكون مجھولاً". وقال ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد الموتاني. (ط٢: الرياض: =



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

**القول الثاني:** عدم جواز بيعه. وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ويتبين بهذا أن العمل في جواز بيع ما يكمن المقصود منه في الأرض على مذهب الحنفية والمالكية؛ ومن أدلةهم: أن العلم بالمدفون حاصل بورقه الظاهر؛ فإن أهل الخبرة يستدلون بظاهره على حقيقة باطنه فلا غرر حينئذ، ولجاجة الناس إلى هذا البيع؛ فإن في إلزام البائع قلع جميع المغروس لصحة بيعه ضرر كبير ومشقة ظاهرة<sup>(٣)</sup>.

#### **المطلب السادس: حكم بيع الصبرة من الطعام أو القطيع من الأغنام كل صاع<sup>(٤)</sup>**

##### **أو كل شاة بكذا**

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله تعالى-: "مسألة: يوجد الآن بيع يتبايعه الناس: يكون عنده كومة من الحبوب، فلو قال لك: بعت عليك واحدة من هذه الكومة بريالين، تخبيّر. فعادة الناس الآن أن البيع صحيح نافذ، وأن المشتري إذا أخذ الحبة التي يريدها أجازها البائع أو منع، لكن البائع قد عرف أن أعلى ما يكون من ثمن هذه المجموعة أن يبلغ ريالين، ويعلم أنه غير مغبون، فمثل هذا ينبغي أنه يقال بالصحة؛ لأن الناس تعارفوا على هذا البيع، ولا يرون فيه جهالة ولا غرراً، والأصل في المبایعات والعقود الحال والصحة،

مكتبة الرياض الحديثة، ٤٠٠ هـ)، ٢: ٦٨٠؛ "وجائز عند مالك شراء الفجل ونحو ذلك مغيباً في الأرض إذا نظر إلى بعضه، وكان قد استقل ورقه، وأمنت العاهة فيه، وأكل منه". وانظر المراجع السابقة، ويلاحظ هنا أيضاً أن كثيراً من ينقل قول المالكية، ينقله مطلقاً دون ذكر لشروطهم فيه.

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم"، (ط: بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠)، ٦٦، الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي"، ٥: ٢٤؛ النووي، "المجموع في شرح المذهب"، ٦: ٣٠٨.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٧٠؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ١١٤؛ البهوي، "شرح متنهى الإرادات"، ٢: ١٤.

(٣) انظر: المازري، "شرح التلقين"، ٢: ٤٦٩، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٦، ٢٢٧، ٢٩: ٤٨٨؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٤: ٤.

(٤) الصاع يصح جمعها على صيغان وأصوات وأصْعُّ. انظر: الحموي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ١: ٣٥٠، مادة: (صوع).



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

وكذلك بيع شاة من قطع، يأتي إلى قطع من الغنم ويقول: اختر ما شئت بمائة ريال. هذه أيضاً - جرى بها العرف، وهو إذا اختار فإن البائع يعلم أن أعلى ما يكون بمائة ريال<sup>(١)</sup>. قال - رحمه الله - عند قول الحجاوي: "إِنْ بَاعَ مِنَ الصَّبْرَةِ" كل قفيز<sup>(٢)</sup> بدرهم<sup>(٣)</sup>: أي: إن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم، أو من الثوب كل ذراع بدرهم، أو من القطع كل شاة بدرهم، فهنا لا يصح البيع؛ لأن "من" للتبعيض، فلا ندري هل يأخذ من هذا القطع شيئاً كثيراً أو شيئاً قليلاً، فعاد الأمر إلى جهالة المبيع؛ لأنه قد يأخذ من القطع مثلاً خمسين رأساً أو عشرين رأساً أو كل القطع، فهو مجھول، فلهذا لا يصح. والقول الثاني في المسألة: أن هذا صحيح؛ وذلك لأن البائع قد اطمأن على أنه ربما يأخذ المشتري جميع القطع، وأنه أتى بـ"من" للتبعيض لأجل أن يكون المشتري بالخيار، إن شاء أخذ كثيراً وإن شاء أخذ قليلاً، ثم إن المسألة ستعلم، فإذا قال: أنا أريد عشرة من القطع. علم فيصح،... وهذا القول هو القول الراجح في هذه المسألة: أنه إذا باعه من القطع كل شاة بدرهم، أو من الثوب كل ذراع بدرهم، أو من الصبرة كل قفيز بدرهم، فإن البيع صحيح كما لو باعه الكل، وقد ذكرنا سابقاً أن الناس جرت عادتهم أن المشتري إذا جاء إلى القطع وقال له صاحب القطع: خذ ما شئت - مثلاً - شاتين أو ثلاثة أو أربعاً، تخير. فيأخذ واحدة أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعاً ويسهي، والناس يتباينون بهذا، وعليه العمل، فالصواب إذاً صحة ذلك في هذا وفي هذا<sup>(٤)</sup>.

**دراسة المسألة:** ذكر الشيخ هنا مسائل يفرق الفقهاء بينها، ومحاولةً في حصر صور هذه المسألة وكلام الفقهاء فيها يقال: يظهر أن صورها لا تخرج عما يلي<sup>(٥)</sup>:

(١) العشيمين، "الشرح الممتع"، ٨: ١٦٢.

(٢) الكومة من الطعام. انظر: الحموي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ٢: ٥٤٥.

(٣) قال النووي، "المجموع في شرح المذهب"، ٩: ٢٨٦: "القفيز مكيال معروف، ومراد الفقهاء به التمثيل، وأصل القفيز مكيال يسع اثني عشر صاعاً".

(٤) الحجاوي، "الروض المربع"، ١٠٢.

(٥) العشيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ٨: ١٧٦، باختصار يسير.

(٦) للفقهاء في هذه المسألة تفصيل، وقد حاولت ضبطها في هذا التقسيم، وانظر - إضافة إلى ما سألي



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

**الصورة الأولى:** أن يكون البيع بسعر إجمالي، وهو البيع جزافاً<sup>(١)</sup>، كأن يقول: أبيعك هذه الصبرة من الطعام بكذا. أو: أبيعك هذا القطيع من الغنم بكذا. أو: هذا الثوب من القماش بكذا. فهذه الصورة محل اتفاق على جوازها في الجملة<sup>(٢)</sup>.

**الصورة الثانية:** أن يكون البيع بسعر إجمالي، مع بيان سعر كل جزء من أجزاء المبيع، دون تحديد جملة المبيع، كأن يقول: أبيعك هذه الصبرة كل صاع بمائة. أو: أبيعك هذا القطيع كل شاة بألف. دون تحديد لعدد الأصوات والقطيع. وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة<sup>(٣)</sup> إلى تصحيح هذه الصورة، فما بلغ عدد الأصوات أو الأغنام بعد عدّها فتحسب قيمتها الإجمالية بحسب قيمة كل واحدة منها.

وأما الحنفية فيفرقون في هذه الصورة بين المثلثات<sup>(٤)</sup> والقيميات<sup>(٥)</sup>: فيصح في المثلثي بوحدٍ وهو -في المثال السابق- صاع واحد؛ لتعذر حمله على الكل، وذلك لجهالة المبيع والثمن، فيحمل على الأقل وهو معلوم<sup>(٦)</sup>، ولأن جهالة قفيز من الصبرة غير مانعة من

من مراجع كل مذهب-: "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٩ : ٧٤، ١٧؛ الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٥ : ٣٦٧٦.

(١) الجزاف: بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد. الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣ : ٢٠؛ وانظر: الحموي، "المصباح المنير"، ١ : ٩٩، مادة: (ج ز ف).

(٢) وذلك لأن بعض الفقهاء يشترطون فيه شرطاً، انظر: الخرشبي، "شرح مختصر خليل وحاشية العدواني عليه"، ٥ : ٢٧.

(٣) لأن الشافعية يشترطون لصحة البيع في لو قال: أبيعك هذه الصبرة أو الثوب بمائة درهم كل صاع أو ذراع بدرهم. أن تكون الصبرة أو الثوب مئة صاع أو ذراع؛ لتوافق الجملة والتفصيل، فإن كانوا أقل أو أكثر لم يصح. انظر المراجع الآتية.

(٤) وهي المكيارات والمؤزنات والعدديات المتقاربة وبعض أنواع الذرعيات.

(٥) وهي التي تتفاوت أفرادها بحيث يكون لكل فرد منها اعتبار خاص وقيمة معينة كالحيوانات والأراضي والدور والثياب ونحوها من العدديات المتفاوتة كالبطيخ وأنواع الفاكهة، وكذا الذرعيات المتفاوتة.

(٦) قال السرخسي: "لأن الأصل عند أبي حنيفة أنه متى أضاف كلمة (كل) إلى ما لا يعلم منتهاه فإما يتناول أدناه وهو الواحد، كما لو قال: إذا أجر داره كل شهر. لزم العقد في شهر واحد عند أبي حنيفة، فإذا اشتري صبرة كل قفيز بدرهم عند أبي حنيفة يجوز العقد في قفيز واحد".



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

الصحة؛ لأنها لا تفضي إلى المنازعة، كما لو اشتري قفيزاً من هذه الصبرة ابتداءً جاز<sup>(١)</sup>، ولا يصح في الباقي؛ لأن جملة الصبرة مجهولة الصيغان حال العقد، فلا تكون جملة الثمن معلومة حينئذ<sup>(٢)</sup>، ويوقف البيع في الباقي إلى أن تنزل الجهة في مجلس العقد: إما بتسمية جملة الأصع، أو بوزنها في المجلس.

وأما القيمتيات فلا يصححونه ولا بواحد؛ للجهة أيضاً، لأن جهالة شاة من القطيع وذراع من الثوب جهالة مفضية إلى المنازعة، كما لو اشتري ذراعاً من ثوبٍ وشاة من قطعٍ لا يجوز ابتداء؛ لما بين أفراد القيمي من تفاوت، وكذا عندهم في كل معدود تتفاوت آحاده. الصورة الثالثة (وهي المرادة بمحل البحث): أن يكون البيع لجزء<sup>(٣)</sup> من أجزاء المبيع، مع بيان ثمن كل جزء. كما لو قال: أبيعك من هذه الصبرة كل صاع بعشرة. أو: أبيعك من هذا القماش كل ذراع بعشرة. أو: أبيعك من هذه الأغنام كل شاة بـألف. أو: أبيعك من هذه الحمام (في القفص) كل حمام بعشرة.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة البيع؛ للجهة؛ لأن (من) للتبييض (كل) للعدد، فيصير حينئذٍ كأنه قال: بعتك أقفزة من هذه الصبرة.

السرخسي، "المبسوط"، ١٣: ٥، باختصار يسير.

(١) وكذا يصح بيع صاعٍ من الصبرة عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنها لا تتفاوت تفاوتاً يفضي إلى النزاع، بخلاف العدديات التي تتفاوت كالشاة من القطيع، والذراع من الدار، ونحو ذلك. انظر المراجع الآتية لكل مذهب.

(٢) قال الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ١٥٩، باختصار يسير: "ولو قال: بعت منك هذه الصبرة بمائة درهم كل قفيزاً بدرهم. ولم يسم جملة الصبرة ولكنه سمي جملة الثمن، ذكر الطحاوي -رحمه الله- أنه يجوز وهو صحيح؛ لأن المانع جهالة الثمن ولم توجد حيث سماها، وصارت تسمية جملة الثمن بمنزلة تسمية جملة المبيع، ولو سمي جملة المبيع لجاز، كذا هذا الذي ذكرنا إذا لم يسم جملة المبيع من المكيولات والموازنات والمذروعات والمعدودات".

(٣) سواء كان مقدراً بكيل ونحوه، أو مشاعاً كالنصف ونحوه، وقد حُكِي الاتفاق على جواز الثاني، والخلاف واقع في الأول، انظر المراجع الآتية.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

وأما فقهاء الحنفية فيظہر أن قولهم في هذه الصورة كقولهم في الصورة السابقة من حيث التفريق بين حكم المثلثي والقيمي، فيصححون البيع في المثلثي بواحدٍ<sup>(١)</sup>، ولا يصححونه في القيمي؛ لما سبق من تعليل للقسمين، وأما الحكم في بيع أكثر من واحد في المثلثي<sup>(٢)</sup> فيظہر أنهم يصححونه؛ لأنهم يعللون المنع في المثلثي في الصورة السابقة بالجهل في مجموع البيع مما يؤدي إلى الجهل بالشمن، وأما هنا فالشمن معلوم؛ إذ لكل كيل أو وزن ثمنه، والتفاوت بين آحاده ليس تفاوتاً يفضي إلى النزاع، فلا جهالة حينئذ<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى تصحيح البيع في الصورة الثالثة ( محل البحث)، منهم ابن عقيل وابن قاضي الجبل من الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وذكر ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير الصحة احتمالاً<sup>(٥)</sup>؛ لأن (من) وإن أعطت البعض مما هو بعض مجھول، بل قد جعل لكل جزء معلوم منها ثنائاً معلوماً، فهو كما لو قال: بعتك قفيزاً منها"<sup>(٦)</sup>.

إذا تقرر هذا، فإن المسائل التي ذكرها الشيخ -رحمه الله- وهي:

١- أن يقول صاحب كومة من حبوب: أبيعك واحدة من هذه الكومة بريالين.

٢- أن يقول صاحب قطيع من الشياة: أبيعك واحدة من هذه الشياة بمائة<sup>(٧)</sup>.

(١) وصحته في واحدٍ هو وجهٌ عند الشافعية. انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٣٢١.

(٢) أي: أكثر من صاع، كأن يأخذ المشتري ما يرغب من الأصوات على أن كل صاع عشرة.

(٣) انظر لما سبق: السرخسي، "المبسوط"، ١٣: ٢ وما بعده؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢؛ المرغيناني، "المهدية"، ٣: ٢٤؛ ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٤: ٥٣٩؛ المازري، "شرح التقلين"، ٢: ٥٠٧؛ الخرشبي، "شرح مختصر خليل"، ٥: ٢٥، ٣٠؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ١٧، ١٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٣٢١؛ العمراني، يحيى بن أبي الحير، "البيان في مذهب الإمام الشافعى". تحقيق: قاسم النوري. (ط١: جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ٥: ٩٣؛ النووي، "المجموع"، ٩: ٣١٠؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٤، ٤٩٨، ٩٧، ٩٨؛ المرداوى، "الإنصاف"، ١١: ١١٦، ١، ١٤٠؛ البهوي، "شرح متنى الإرادات"، ٢: ١٥ وما بعدها.

(٤) انظر: المرداوى، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ١٤٣.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٩٨؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤: ٣٤.

(٦) المرداوى، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١: ١٤٣.

(٧) وظاهر كلام الشيخ في هاتين المسألتين في الموضع الأول أنه يريد صيغة التبعيض وهي الصورة الثالثة، =



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

٣- أن يقول صاحب ثوب: أبيعك من هذا الثوب ذراعاً بدرهم.

٤- أن يقول صاحب صبرة من طعام: أبيعك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم.

جميعها داخلة في الصورة الثالثة (أن يكون البيع لجزء من أجزاء المبيع، مع بيان ثمن كل جزء) فلا تصح عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنهم لا يصححون هذه الصورة من البيع. وتصح المسائل الثلاث الأولى عند الحنفية؛ لدخولها في القييميات عندهم (لأنها من العديات التي تتفاوت آحادها)<sup>(١)</sup>، وتصح الرابعة؛ لدخولها في المثلثيات.

وتصح جميع هذه المسائل على قول بعض فقهاء الحنابلة من سبق ذكرهم. فيظهر حينئذ أن العمل في جميع هذه المسائل -ونظائرها- جاري على قول هؤلاء الفقهاء، وفي الأخيرة منها على مذهب الحنفية، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

=

يدل عليه كلامه في الموضع الثاني قوله فيه: "وقد ذكرنا سابقاً أن الناس جرت عادتهم ...". ما يدل على إرادة مسائل الموضع الثاني، وأنه لا يريد من صيغ الموضع الأول: أبيعك واحدة من هذه الكومة بريالين. أو: أبيعك شاة من هذا القطيع بمائة. على أن هذه الصيغة لا تصح عند الفقهاء أيضاً. انظر حاشية رقم (١) في (ص: ٢٢٣).

(١) انظر حاشية رقم (١) في (ص: ٢٢٣).



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

### المطلب السابع: بيع ما مأكوله في جوفه<sup>(١)</sup>

**ما جرى عليه العمل:** قال -رحمه الله- عند قول الحجاوي: "ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ"<sup>(٢)</sup>: ومثله: البرتقال، والفواكه، والبيض، فيصح بيع ما مأكوله في جوفه؛ لأنَّه جرت العادة بذلك، وتعامل الناس به من غير نكير؛ ولأنَّ في فتحه إفساداً له، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال وإفساده"<sup>(٣)</sup>.

وقال: "هذا ما ذهب إليه المؤلف أنه لا يصح بيع المسك في فأرته، وهو المذهب؛ لأنَّه مجهول، والمisk غال إن قدرته بالوزن فقد تكون الفأرة سميكَة، وإن قدرته بالحجم فكذلك. القول الثاني: أنه يصح بيعه في فأرته؛ لأنَّ هذه الفأرة وعاء طبيعي فهي كفشرة الرمانة، ومن المعلوم أن الرمانة يصح بيعها ووعاؤها قشرها، فقد يكون فيه شيء من الشحم كثير، وقد يكون فيه شيء قليل، ثم إنَّ أهل الخبرة في هذا يعرفونه إما باللمس والضغط عليه أو بأي شيء، وهم يقولون: إنَّ هذا مستتر بأصل الخلقة، وقد تباعه الناس في كل عصرٍ ومصرٍ من غير نكير، فيقال: أيضاً المسك في فأرته مستتر بأصل الخلقة، وهذا الذي ذهب إليه ابن القيم<sup>(٤)</sup>، فهو

(١) سبق في المطلب الخامس أنَّ المالكية والحنفية يجوزون بيع ما المقصود منه في باطن الأرض، أما الشافعية والحنابلة فإنَّهم لا يصححون البيع في تلك المسألة وصحيحه هنا؛ قال العمراني مبيناً الفرق بين المسألتين: "والفرق بين هذا [يعني بيع ما المقصود منه في باطن الأرض] وبين الجوز واللوز وكل ما كان مأكوله في جوفه: أنَّ كون الجوز واللوز في قشره من مصلحته وحافظاً لمنفعته، فلذلك جاز بيعه فيه، وليس كذلك هذه الأشياء النابتة في الأرض؛ لأنَّ بعد بلوغها الحد الذي توجد فيه لا مصلحة لها في بقائِها تحت الأرض؛ ولأنَّ الجوز واللوز إذا رأاه المشتري استدل على مأكوله؛ لأنَّه إذا كان الجوز كبيراً أبيضَ علم أنَّ مأكوله كثير جيد، وإذا كان صغيراً علم أنَّ مأكوله قليل، وليس رؤية الورق في الجزر وما أشبهه يدل على أصله". العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٥: ٢٦٠.  
فائدة: قال السبكي، "تكميلة المجموع في شرح المذهب" ، ١٢: ٢٨١: "قول المصنف: لا يوقف على عييه إلا بكسره. أحسن من قول من قال: مأكوله في جوفه؛ فإنه يشمل التوب إذا نشره".

(٢) الحجاوي، "زاد المستقنع" ، ١٠١.

(٣) العشيمين، "شرح الممتع" ، ٨: ١٦٧.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧: بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ٥: ٧٢٨.



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

مستتر بأصل الخلقة كالبطيخ والرمان وما أشبه ذلك، وهذا هو الصحيح<sup>(١)</sup>.

**دراسة المسألة:** ذكر الشيخ -رحمه الله- جريان عمل الناس على بيع ما مأكوله في جوفه، وجواز هذا البيع محل اتفاق عند الفقهاء، بل حكم الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لما في هذا البيع من مصلحة للمباع، وبإزالته قشره ونحوه إفساد له، ولأن الحاجة داعية إلى هذا البيع<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثامن: حكم الإقالة بأكثر من الثمن الأول أو أقل

**ما جرى عليه العمل:** قال -رحمه الله- عن حكم الإقالة بغير الثمن الأول: "ولكن القول الراجح أنها تجوز بأقل وأكثر إذا كان من جنس الثمن؛ لأن محذور الربا في هذا بعيد، فليست كمسألة العينة؛ لأن مسألة العينة محذور الربا فيها قريب، أما هذه فبعيد، وقد قال ابن رجب -رحمه الله- في القواعد: إن للإمام أحمد رواية تدل على جواز ذلك؛ حيث استدل ببيع العربون الوارد عن عمر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، وقال: الإقالة بعوض مثله<sup>(٥)</sup>. وعليه فيكون هناك رواية أومأ إليها الإمام أحمد بجواز الزيادة على الثمن والنقص منه، وهذا هو القول الراجح،

(١) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٨: ١٥٥، وكلامه في هذا الموضوع عن عمل الناس إنما هو في بيع الرمان ونحوه مما هو مستتر بأصل الخلقة، بخلاف الموضع السابق فهو في بيع ما مأكوله في جوفه، وبينهما فرق عند الفقهاء.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٢٨٤، ابن الهمام، "فتح القدير"، ٦: ٣٧٢، المازري، "شرح التلقين"، ٢: ٤٦٩؛ الخرشفي، "شرح مختصر خليل"، ٥: ٣٣؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٢٤؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ٢٠٠، ٢٦٢؛ النووي، "المجموع"، ٩: ٢٩١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٥٨؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقعن"، (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٤: ٣٢؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٢٢٨؛ ابن حزم، "الحلبي"، ٧: ٢٩١.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) رواه البخاري؛ " صحيح البخاري"، ٣: ١٢٣، -معلقاً- في كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، ورواه ابن أبي شيبة؛ "مصنف ابن أبي شيبة"، ٥: ٧، موصولاً في كتاب البيوع والأقضية، باب في العريان في البيع: عن عبد الرحمن بن فروخ: أن نافع ابن عبد الحارث اشتري داراً للسجن من صفوان ابن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعين مائة لصفوان.

(٥) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، "القواعد". علق عليه: د. محمد البنا. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ)، ٣٧٩.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

وهو الذي عليه عمل الناس، وهو من مصلحة الجميع؛ وذلك لأن البائع إذا أقال المشتري فإن الناس سوف يتكلمون ويقولون: لو لا أن السلعة فيها عيب ما ردها المشتري. فيأخذ البائع عوضاً زائداً على الثمن من أجل جبر هذا النقص<sup>(١)</sup>.

**دراسة المسألة:** اختلف الفقهاء في حكم الإقالة بأكثر من الثمن الأول أو أقل منه؛ بناء على اختلافهم في حقيقة الإقالة وتكييفها وهي بيع أم فسخ<sup>(٢)</sup>، فعلى القول بأنها فسخ لا تصح الإقالة بأكثر من الثمن الأول، وعلى القول بأنها بيع صحت بذلك، وخلافهم في هذا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الإقالة فسخ في حق العاقدين، بيع في حق غيرهما. وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن الإقالة بيع في حق العاقدين وغيرهما. وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> وقول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٥)</sup> وقال: إذا تعذر جعل الإقالة بيعاً فإنها تكون فسخاً. وأما المالكية فقد استثنوا بعض الصور فقالوا: الإقالة بيع، إلا في الطعام والشفعه والمراححة فليست بيعاً.

**القول الثالث:** أن الإقالة فسخ. وهو مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

وبهذا يظهر أن العمل على جواز الإقالة بغير الثمن الأول جاري على مذهب المالكية وأبي يوسف من الحنفية؛ ودليلهم: أن معنى البيع مبادلة المال بالمال، أخذ بدلاً وإعطاء بدل، وقد وجد ذلك، فكانت الإقالة بيعاً لوجود معنى البيع فيها، والعبرة في العقود للمعنى لا للألفاظ والمباني<sup>(٨)</sup>.

(١) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٨: ٣٩٠

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع البدائع"، ٥: ٣٠٦؛ ابن رجب، "القواعد"، ٣٧٩؛ وانظر أيضاً المراجع الآتية.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٣٠٦؛ المرغيناني، "المهاداة في شرح البداية"، ٣: ٥٥.

(٤) الرعيني، "موهاب الجليل"، ٤: ٤٨٥؛ الدردير، "الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي"، ٣: ١٥٥.

(٥) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٣٠٦؛ المرغيناني، "المهاداة في شرح البداية"، ٣: ٥٥.

(٦) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٢٣٥؛ العمري، "البيان في مذهب الإمام الشافعى"، ٥: ٤٥٢.

(٧) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٩٣؛ المرداوى، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٤: ٤٧٥.

(٨) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٣٠٦؛ الرعيني، "موهاب الجليل"، ٤: ٤٨٥.



## **المبحث الثاني: باب بيع الأصول والثمار، وباب الرهن والضمان والوكالة**

### **المطلب الأول: حكم اشتراط القطع في الحال في بيع الزروع والثمار**

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله- عند قول الحجاوي: "ولا يُباع... رطبة وبقل ولا قناء ونحوه كبادنجان دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال"<sup>(١)</sup>: "لا تباع الرطبة (وهي المعروفة عندنا بالبرسيم أو القَتْ) دون أصله إلا بشرط القطع في الحال؛ لأنَّه لو بيع دون أصله بدون شرط القطع في الحال فإنه إذا تأخر ولو يوماً واحداً سوف ينمو، وهذا النماء الذي حصل بعد بيعه يكون للبائع وهو مجھول، فيؤدي إلى أن تكون الصفة مجھولة؛ لأنَّا لا ندرِّي مقدار نموه فيما بين البيع وجده؛ ولهذا نقول: لا تباع هذا القَتْ إلا أن تشرط على المشتري أن يقطعه في الحال. هذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله-، ولكن الصحيح أنه لا يشترط ذلك إذا كان قطعه في وقتٍ يُقطع مثله؛ لأنَّ تأخير الحصاد لمدة يوم أو يومين أو أسبوع عند الناس لا يعتبر جهالة ولا يوجب نزاعاً، والأصل في البيع الحل والصحة حتى يقوم دليل على المنع، وهذا هو الذي عليه العمل، وكان الناس فيما سبق -ولعلهم إلى الآن- إذا تم تنامي الرطبة (يعني القَتْ) باعوها، مع أنه ربما يتأخَّر الحصاد إلى عشرة أيام؛ إذ إن هذه الأرض الواسعة التي كلها مملوئة قَتَّا لا يمكن أن تتحصد في يوم أو يومين"<sup>(٢)</sup>.

**دراسة المسألة:** بيع الثمر بعد بدو صلاحه لا يخلو من ثلاثة حالات<sup>(٣)</sup>:

- أولها: أن يُباع بشرط القطع في الحال، فالبائع صحيح، وقد حُكِي بالإجماع عليه<sup>(٤)</sup>.
- ثانيها: أن يُباع بشرط الإبقاء: فإن كان الثمر لم يتناهى عِظمه<sup>(٥)</sup> فالبائع لا يصح، وقد

(١) البهوي، "الروض المربع"، ١١٠، وحكم بيع الرطبة والبقول حكم بيع الثمار والزرروع. انظر: المرداوى، "الإنصاف"، ٥: ٦٧.

(٢) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ٢٤.

(٣) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي"، ٥: ١٩٣.

(٤) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي"، ٥: ١٩٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٦٣.

(٥) كما يقول الحنفية، أو: لم يتناهى طبيه كما يقول المالكية، وهما بمعنى، والمراد: بلوغه للحد الذي اشتري من ثمر أو رطب أو نحوها. انظر: الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، ٣: ١٨٧.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

**حُكى الإجماع عليه<sup>(١)</sup>**، وإن كان قد تناها عظمه فقد اختلف فيه الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

ثالثها: أن تباع بلا شرط قطع ولا تبقيه: فقد وقع الخلاف في صحة البيع، وهذه الحالة هي محل البحث، وحاصل خلاف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

**القول الأول:** أن العقد صحيح. وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن العقد غير صحيح. وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن البيع صحيح من حيث الأصل عند الحنفية والشافعية، إلا أن تركه بعد ذلك لا يصح إلا على مذهب الشافعية؛ لأن الحنفية يصحّحون البيع إذا لم يكن ثمة شرط القطع أو الترك؛ لأنهم يرون أن مطلق العقد يقتضي تسلیم المعقود عليه في الحال، فهو وشرط القطع عندهم سواء<sup>(٧)</sup>، وأما غيرهم فيرون الإطلاق يقتضي التبقية<sup>(٨)</sup>.

وعليه يظهر أن بيع الشمر ونحوه بعد بدو صلاحته بلا شرط قطع أو ترك، ثم تأخير قطعه بعد ذلك إلى وقت جذاده، صحيح على مذهب الشافعية دون غيرهم؛ وقد استندوا على العرف في قولهم، قال الماوردي: "ودليلنا: نحیه ﷺ عن بيع الشمار قبل أن ييدو

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ١٧٣؛ ابن قدامة، ٤: ٦٣؛ فقد حكى الإجماع على عدم صحة البيع دون تفريق بين ما إذا كان الشمر قد تناها عظمه أو لا.

(٢) على قولين: أولهما: لا يصح البيع. وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. وثانيهما: صحة البيع. وهو مذهب الشافعية. وانظر المراجع الآتية لكل مذهب.

(٣) من حيث الأصل؛ لأن مطلق العقد يقتضي تسلیم المعقود عليه في الحال، فهو وشرط القطع عندهم سواء كما قال السرخسي، إلا أن المرغيني ذكر أنه إذا اشتراها مطلقاً وتركها بإذن البائع فقد طاب له الفضل، كما أن الكاساني أشار أيضاً إلى تصحيح العقد إذا تسامح الناس على الترك من غير شرط. انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ١٩٦؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ١٧٣، ١٣٩؛ المرغيني، "الهدایة في شرح البداية" ٣، ٢٧.

(٤) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ١٩٣؛ السبكي، "تكميلة المجموع في شرح المذهب"، ١١: ٤١٥.

(٥) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٥: ١٨٣، ١٩٤؛ الرعيني، "مواهب الجليل"، ٤: ٥٠٠.

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٦٣؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٥: ٦٧ وما بعدها.

(٧) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ١٩٦.

(٨) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٥: ١٩٣، السبكي، "تكميلة المجموع في شرح المذهب"، ١١: ٤١٥، ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٦٣.



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

صلاحها، فجعل غاية النهي بدو الصلاح، والحكم بعد الغاية يجب أن يكون مخالفًا لما قبلها، فلما لم يجز اشتراط الترك قبل بدو الصلاح اقتضى أن يكون اشتراطه بعد بدو الصلاح. ولأن الشرط إذا كان موافقاً للعرف لم يقدح في صحة العقد، وقد ذكرنا أن العرف في الشمار تركها إلى وقت الجداد، وهذا لا يفسد العقد، وكذا ما وافقه من الشرط<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: رهن الزرع والثمرة قبل وجودهما<sup>(٢)</sup>

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله-: "رهن الثمرة قبل خروجها والزرع قبل زرعه لا يصح؛ يؤخذ من قوله: "إلا الثمرة والزرع". وقبل الخروج الثمرة معروفة، والرهن توثقة دين عين، وهنا لا عين، وعلى هذا فإذا جاء الفلاح إلى التاجر وقال: أنا أريد أن أحريث هذه الأرض وأزرعها فأريد أن تقرضني. قال: نعم أنا أقرضك عشرة آلاف ريال، لكن بشرط أن أرهن الزرع الذي سوف تزرعه في هذه الأرض. فإنه لا يصح؛ لأن الزرع الآن ليس موجوداً، فكيف يرهن شيئاً معدوماً؟!، لكن عمل الناس على خلاف ذلك، فيرهنون ذلك باعتبار المال"<sup>(٣)</sup>.

**دراسة المسألة:** اتفق الفقهاء في الجملة على جواز رهن الزروع والشمار قبل بدو صلاحها أو بعده<sup>(٤)</sup>؛ لأن النهي عن البيع قبل بدو الصلاح لعدم الأمان من العاهة وهذا منتفي في رهنها، وبتقدير تلفها قبل بدو الصلاح فإن ذلك لا يفوت حق المرهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن، ثم اختلفوا في صحة رهن الثمر أو الزرع ونحوهما قبل وجودهما على قولين:  
**القول الأول:** عدم صحة رهنهم قبل وجودهما. وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>

(١) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٩٣: ٥.

(٢) أي: رهن المعدوم أو ما يحتمل الوجود والعدم، كرهن ما تلد ماشيته هذا العام أو رهن الجنين في بطن أمه ونحو ذلك.

(٣) العشيمين، "الشرح الممتع"، ١٣٣: ٩.

(٤) انظر المراجع الآتية لكل مذهب.

(٥) السرخسي، "المسوط"، ٢١: ٧٢؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٣٨، ٤٠؛ والحنفية عندهم أصل في هذا وهو: أن المرهون المتصل بما ليس بمرهون خلقة لا يصح رهنه؛ لأنه يكون بمنزلة المشاع. وعليه: فإن رهن الثمرة قبل وجودها لا يصح من باب أولى. قال السرخسي، "المسوط": ٢١: ٧٢؛ "وإذا ارthen الرجل ثمرة في تخلي دون النخل أو زرعاً أو رطباً في أرض دون الأرض لم يجز؛ لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فيكون بمنزلة الجزء الشائع". ورهن المشاع لا يصح عند الحنفية خلافاً للجمهور. انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٣٨؛ الباجي، "المتنقي شرح الموطأ"، ٥: ٢٤٩؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٢١٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٥٣.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** صحة رهنهم قبل وجودهما. وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

ويظهر من هذا أن العمل في رهن الثمرة أو الزرع قبل وجودهما جاري على مذهب المالكية، وحجتهم: أن الغر جائز في الرهن؛ لأن الرهن إذا لم يوجد لم يختل الدين بذلك، بل هو باقٍ في ذمة المدين ولو لم يوجد الرهن<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: لزوم الرهن بمجرد العقد

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله- عن لزوم الرهن بمجرد العقد: "فالصواب أنه يلزم بمجرد العقد، وهو الذي عليه عمل الناس من قديم الزمان، وهو خلاف المذهب، فتجد الفلاح يستدين من الشخص ويرهن مزرعته وهو باق في المزرعة، ويستدين صاحب السيارة من شخص ويرهن السيارة والسيارة بيد صاحبها، وكل يعرف أن هذا المرهون لا يمكن أن يتصرف فيه الراهن، وأن الرهن لازم، ولا يملك الراهن أن يفسخه"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٢٣٨؛ العمراني، "البيان"، ٦: ٤٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٤٠٩، ٢٦١، ٢٦٢؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير" ٤: ٣٨٠.

(٣) الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٢٣٣؛ ابن عليش، محمد بن أحمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل".  
 (ط: بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ھ)، ٥: ٤٢١، ويرى المالكية أن رهن المعدوم أو محتمل الوجود إن كان مشروطاً في عقد البيع أو القرض كأن يقول: بعتك هذه السلعة بشمن إلى أجل بشرط أن ترهن لي ثمرة بستانك التي لم تخلق. أو يقول: أقرضتك كذا على أن ترهن لي حمل ناقتك. ففيه خلاف، والظاهر صحته عندهم، وإن كان غير مشروط فيهما فيصح قوله واحداً، كأن يبيع إلى أجل أو يقرض إلى أجل ولم يشترط ذلك الرهن، فإنه يجوز له أن يرهنه بعد ذلك قوله واحداً. انظر المراجع السابقين وأيضاً: القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٩٢؛ الرعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٥: ٤؛ الخرشبي، "شرح مختصر خليل"، ٥: ٢٣٨.

فائدة: مذهب المالكية أوسع المذاهب في شروط المرهون؛ إذ يجوز عندهم رهن المعدوم والمحظى والمنافع وغير المقدور على تسليمه، خلافاً للجمهور.

(٤) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٩٢.

(٥) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ١٣٧.



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

**دراسة المسألة:** اتفق الفقهاء على اشتراط القبض في الرهن في الجملة<sup>(١)</sup>، إلا أنهم اختلفوا هل هو شرط لصحة الرهن فلا ينعقد إلا به، أو أنه شرط لتمام العقد، فيصح الرهن حينئذٍ بدون قبض ويلزم بمجرد العقد، ويكون القبض متمماً للعقد؟، وذلك على قولين:

**القول الأول:** أن القبض شرط لصحة الرهن. وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن القبض شرط لتمام عقد الرهن لا شرط لصحته. وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا يظهر أن عمل الناس في لزوم الرهن بمجرد العقد إنما هو على مذهب المالكية، ومن أدلةهم: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ هُنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾<sup>(٦)</sup>، فأثبتت الرهن قبل القبض، وأنه إذا تقرر تحقق الرهن بالإيجاب والقبول قبل القبض وجوب الوفاء بالقبض، وقياساً على البيع في انعقاده بالإيجاب والقبول، وعدم اشتراط القبض فيه<sup>(٧)</sup>.

**المطلب الرابع: حكم الزيادة في الدين الموثق برهن**

ما جرى عليه العمل: قال الشيخ -رحمه الله تعالى- في حكم الزيادة في الدين الموثق برهن: "والصواب الجواز، وأنه لا بأس بزيادة الدين؛ لأنه برضاء الطرفين وفيه مصلحة للرهن،

(١) انظر المراجع الآتية لكل مذهب.

(٢) السرخسي، "المبسوط"، (٢١: ٦٨؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٣٧).

(٣) الشافعي، "الأم"، ٣: ١٤٢؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٧.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٤٧؛ البهوي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ١٠٨.

(٥) ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢: ٨١٢؛ ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١١: ٧٨.

(٦) سورة البقرة، آية: (٢٨٣).

(٧) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، "المسالك في شرح موطن مالك". علّق عليه: محمد السليماني وعائشة السليماني، وقدّم له: يوسف القرضاوي. (ط١: بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ)، ٦: ٣٢٥؛ الباقي، سليمان بن خلف، "المتنقى شرح الموطن". (ط١: مصر: مطبعة السعادة، ١٤٣٢هـ)، ٥: ٢٤٧؛ ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١١: ٧٨؛ القرطبي، أحمد بن عمر، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محبي الدين ديوب، ويوسف بدوي، وأحمد السيد، ومحمود بزال. (ط١: بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ)، ٤: ٥١٩؛ القرافي، "الذخيرة"، ٨: ١٠٠.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائِل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل وهو قول بعض العلماء؛ وذلك لأن المرتهن قد توثق لنفسه، فإذا جاء الراهن وطلب منه أن يضيف إلى الدين الأول شيئاً يدخل في الرهن صار من نصيب الراهن، وما المانع أن يكون لأحد الطرفين مصلحة، وهي مصلحة ليس فيها ربا؟! قوله: إن المشغول لا يشغل. فصحيح إذا كان الشاغل أجنبياً، أما إذا كان الشاغل هو الشاغل الأول ورضي بذلك فما المانع؟!، وهذا عمل الناس على جواز الزيادة في الدين، أي خلاف المذهب، فيأتي الفلاح عندنا ويستدين من التاجر ويقول: أرهنك الفلاحة بهذا الدين. ثم يستدين منه مرة ثانية ويقول: هذا الدين داخل في الرهن الأول. والقضاء يحكمون بصحة ذلك<sup>(١)</sup>.  
**دراسة المسألة:** اتفق الفقهاء على جواز زيادة الرهن في دين واحد<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في زيادة الدين في رهنٍ واحدٍ على قولين:

**القول الأول:** عدم صحته. وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** صحته. وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>.

وبه يتبيّن أن العمل في صحة زيادة دين الرهن على مذهب المالكية؛ ومن أدلةهم: القياس على جواز زيادة الدين الموثق بكتفالة أو شهادة بجامع التوثيق، وأن الرهن يقبل النقصان بمقائه مرهوناً على بقية الحق بعد قضاء الأكثـر، فيقبل الزيادة قياساً على النقصان<sup>(٧)</sup>.

**المطلب الخامس: حكم مطالبة الضامن قبل تعذر مطالبة المضمون**  
**ما جرى عليه العمل:** قال -رحمه الله- عند قول الحجاوي: "ولرب الحق مطالبة من

(١) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ١٥٠.

(٢) انظر المراجع الآتية.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٣٩؛ المرغيناني، "المهدية شرح البداية"، ٤: ٤٤٠.

(٤) الشريبي، "معنى المحتاج"، ٣: ٥٧؛ الرملي، "نهاية المحتاج"، ٤: ٢٥٣.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٦١؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١٢: ٣٦٤.

(٦) القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٩٦، والرعيني، "مواهب الجليل"، ٥: ٦، قالوا: الزيادة التي في الرهن عن قيمة الدين إما أن تُرهن للمرتهن الأول وإنما أن ترهن لغيره، فإن رهنت للأول فلا بد من تساوي الأجلين، وإن رهنت لغيره جاز مطلقاً تساوى الأجلان أو لا، ويشرط رضا الحاجز له (المرتهن الأول). انظر: الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه"، ٣: ٢٣٧.

(٧) انظر: "الذخيرة"، ٨: ٩٦.



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

شاء منها<sup>(١)(٢)</sup>: "ظاهره أنه لا فرق بين أن يتمكن صاحب الحق من استيفاء الحق من المضمون عنه أو لا يتمكن، أي: أنه لا يشترط لجواز مطالبة الضامن أن تتعذر مطالبة المضمون عنه، وهذا هو المذهب، فلو أن صاحب الدين جاء إلى الضامن وقال: أعطني، أنت ضمنت فلاناً بعشرة آلاف ريال. قال: اذهب إليه هو الأصل. فهل يملك ذلك؟. الجواب: لا؛ لأن صاحب الحق له مطالبة هذا أو هذا، هذا ما ذهب إليه المؤلف؛ وتعليل ذلك: أن الضامن التزم وفاء الحق بدون شرط، أي: لم يقل الضامن حين ضمانه: إن تعذر استيفاؤك من المضمون عنه فأنا ضامن. فلو قال هذا لكان المسلمون على شروطهم، لكن لما لم يقل هذا بل التزم التزاماً مطلقاً فلرب الحق أن يطالبه. القول الثاني: أنه لا يملك مطالبة الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه بموت أو غيبة أو مساطلة أو فقر، فإذا تعذر مطالبة المضمون عنه فله أن يطالب الضامن؛ وحججة هؤلاء: أنه لا يرجع للفرع مع تمكן الاستيفاء من الأصل، فإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يستغني به عن الفرع، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-<sup>(٣)</sup>، وعمل الناس اليوم على هذا القول<sup>(٤)</sup>، أما في المحاكم فالظاهر أنهم يحكمون بالذهب وأن صاحب الحق إذا طالب الضامن ألزم بأن يدفع عنه الحق الذي ضمنه"<sup>(٥)</sup>.

**دراسة المسألة:** إذا تعذر استيفاء الحق من المضمون فلصاحب الحق مطالبة الضامن<sup>(٦)</sup>،

وأختلف الفقهاء في أحقيته بمطالبة الضامن إذا لم يتعذر مطالبة المضمون على قولين:

**القول الأول:** أن لصاحب الحق مطالبة من شاء منها ولو لم يتعذر استيفاء الحق من المضمون. وهو مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) أي الضامن والمضمون.

(٢) الحجاوي، "زاد المستقنع"، ١١٦.

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "المختارات الجليلة من المسائل الفقهية"، (ط١: مصر: دار الآثار، ٢٠٠٥م)، ٨٣.

(٤) قال التسوي، علي بن عبد السلام، "البهجة في شرح التحفة (تحفة الحكم)"، (ط١: تحقيق: محمد شاهين. لبنان: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٣٠١؛ "وبه العمل الآن بفاس وما والاها".

(٥) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ١٨٧؛ قال ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ٣٠٩ -مبيناً سبب الخلاف في هذه المسألة-: "أختلف الفقهاء في الضمان، هل هو تعدّد محل الحق وقيام للضمين مقام المضمون عنه، أو هو استئناف بمنزلة الرهن؟، على قولين، يظهر أثراهما في مطالبة الضامن مع التمكّن من مطالبة المضمون عنه".

(٦) انظر: ابن حزم، "مراتب الإجماع"، ٦٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٤٠١؛ وانظر المراجع الآتية.

(٧) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١؛ والمرغباني، "الهدایة"، ٣: ٩٠.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

**القول الثاني:** ليس لصاحب الحق مطالبة الضامن إلا بعد تuder الاستيفاء من المضمون عنه. وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يظهر أن العمل في عدم مطالبة صاحب الحق للضامن إلا بعد تuder مطالبة المضمون إنما هو على مذهب المالكية؛ ولديهم: أن الضامن فرع والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشريعة أن الفرع لا يصار إليه إلا عند تuder الأصل كما في شاهد الفرع مع شاهد الأصل، ولأن الكفالة توثقة وحفظ للحق، فهي جارية مجرى الرهن، والرهن لا يستوفى منه إلا مع تuder الاستيفاء من الراهن، فكذا الضامن<sup>(٤)</sup>.

### المطلب السادس: حكم قبض وكيل البائع للثمن، وقبض وكيل المشتري للمبيع

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله تعالى- في حكم قبض وكيل البائع للثمن:  
 "القول الأول: أنه لا يقبض الثمن مطلقاً إلا بتوكيل خاص. والقول الثاني: أنه يقبضه مطلقاً.  
 والقول الثالث: أنه يقبضه بالقرينة، والذي عليه عمل الناس أن الوكيل وكيل في البيع  
 وقبض الثمن، وهذا هو القول الراجح"<sup>(٥)</sup>.

وقال -رحمه الله- في حكم قبض وكيل المشتري للمبيع: "فوكيل الشراء يسلم الثمن،

(١) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٤٣٦، "المطيعي، "تكملة المجموع في شرح المذهب"، ١٤: ٢٣.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٤٠١، ٤٠٩؛ والمداوي، "الإنصاف"، ٧: ١٣.

(٣) الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٦: ٢٨؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٣٣٧، وهذا القول هو الذي رجع إليه الإمام مالك، قال ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢: ٧٩٤؛ وقد كان مالك يقول في الضامن والمضمون عنه أن للطالب أن يأخذ أيهما شاء بحقه فعلى هذا القول لرب الحق أن يطالب الضامن والمضمون عنه فإن أداء المضمون عنه سقط عن الضامن وإن أدى الضامن رجع به على المضمون عنه وهو قول جماعة من أهل العلم ثم رجع مالك فقال: لا تبعة للطالب على الضامن حتى لا يوجد للمضمون عنه مال ويتلوم عليه لفلس لحقه أو لانقطاع غيه أو ملوته عن شيء يتركه فحينئذ يتبع الضامن". وانظر أيضاً: الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، ٣: ٣٣٧.

(٤) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ٣٠٩؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٦: ٢٨؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٣٣٧.

(٥) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ٣٧٥.



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

وهل يقبض المبيع أَم لَا؟ المذهب: لا يقبضه إِلَّا بِإِذْنِ أَوْ قَرِينَةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْتَلِمُ مُطْلَقاً، وَالعُرْفُ عِنْدَنَا أَنَّـي إِذَا وَكَلْتُ فِي شَرَاءِ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِذْنَ فِي قَبْضِهِ، بَلْ لَوْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ مِنْ صَاحِبِ الدَّكَانِ وَأَعْطَاهُ الدِّرَاهِمَ وَرَجَعَ بِدُونِ اسْتِلَامِ السُّلْعَةِ لِعُدِّ هَذَا مُفْرَطاً بِلَا شَكَّ<sup>(١)</sup>.

**دراسة المسألة:** ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> - خلافاً للحنفية<sup>(٣)</sup> - إلى أن للوكيل في البيع والشراء أن يقبض الثمن والسلعة إذا وكله الموكيل بذلك، وليس له ذلك إذا نهاد الموكيل عنهمما، واختلفوا فيما إذا لم يوكله بخصوصهما ولم ينبه عنهما على قولين:

**القول الأول:** أن للوكيل في البيع أن يقبض الثمن وللوكيل بالشراء أن يقبض السلعة. وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** ليس للوكيل في البيع أن يقبض الثمن، ولا لوكيل الشراء أن يقبض السلعة. وهو مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

وبه يظهر أن العمل في قبض وكيل البيع للثمن ووكيل الشراء للمبيع جارٍ على مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية؛ وحجتهم: أن القبض والإقباض من حقوق عقد

(١) العثميين، "الشرح الممتع"، ٩: ٣٧٧.

(٢) انظر المراجع الآتية.

(٣) فقد ذهبا إلى أن الموكيل لو نهى الوكيل عن قبض الثمن أو السلعة لم يعمل بهيهه. انظر الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٣٣، وقد اختلف الشافعية فيما إذا منع الموكيل وكيله بتسليم المبيع هل يصح، أو هو شرط فاسد وحينئذ هل يفسد الوكالة؟ انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٤: ٣٠٧.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٣٣؛ المرغيناني، "المهداية في شرح البداية"، ٣: ١٣٨.

(٥) القرافي، "الذخيرة"، ٨: ١٠؛ الرعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٥: ١٩٣، وقيده بعض فقهاء المالكية فيما إذا لم تكن العادة جارية على خلافه. انظر المرجع السابق والدردير؛ "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، ٣: ٣٨١.

(٦) النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٤: ٣٠٧؛ الشريبي، "معني الحاج"، ٣: ٢٤٦، وقيدوه بأن يكون الثمن حالاً، قالوا: وإن كان القبض في البيع شرطاً، فإنه القبض والإقباض بلا خلاف.

(٧) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٧٤؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١٣: ٥٢٣؛ ابن مفلح، "الميدع في شرح المقنع"، ٤: ٣٤٣؛ البهوي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ١٩٩؛ وهو المذهب عند المؤاخرين كما في الإنصاف والمنتهى، والمذهب عند الشيخين (ابن قدامة والمجد) أن له القبض إن دلت القرينة على ذلك. وذكر بعض الحنابلة إن أدى عدم القبض إلى الربا كان ذلك إذناً بالقبض.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل  
البيع ومقتضياته، فكان الإذن في البيع والشراء إذناً فيهما دلالة<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: باب الشركة والمساقاة والمزارعة

#### المطلب الأول: الحكم في جعل رأس مال شركة الأموال<sup>(٢)</sup> من عروض التجارة

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله- بعد ذكره لقول المذهب في اشتراط كون رأس مال شركة العنان من الندين المضروبين: "وقيل: يصح أن يكون رأس المال من عرض التجارة، لكن يقوم عند عقد الشركة بنقد ...؛ ليرجع كل واحد منها إلى قيمة ملكه عند فسخ الشركة، وهذا القول هو الراجح، وعليه العمل"<sup>(٣)</sup>.

دراسة المسألة: حكى الإجماع على صحة جعل رأس مال الشركة من الندين (الدرهم أو الدنانير)<sup>(٤)</sup>، واختلف الفقهاء في جعل رأس مال الشركة من العروض على ثلاثة أقوال<sup>(٥)</sup>:  
القول الأول: لا يصح جعله عروضاً. وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٣٣؛ الرعيني، "مواهب الجليل"، ٥: ١٩٤؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٤: ٣٠٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٧٤، وبظاهر أن العمل في المسألتين مستندٌ إلى العرف كما يظهر من كلام بعض الفقهاء في تعليلاً لهم، قال ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٢٩٩ بعد ذكر حديث عروة البارقي رض حين أعطاه النبي صل ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى شاتين بدينار، فباع إحداهما بدينار وجاءه بالدينار والشاة الأخرى: "فباع وأقبض، وقبض بغير إذن لفظي؛ اعتماداً منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر الموضع".

(٢) ويقصد بما هنا: شركة العنان والمفاوضة، وشركة العنان: أن يشتراك اثنان بمالهما. المرداوي، "الإنصاف"، ٤: ١٤، وسيأتي بيان معنى شركة المفاوضة في المطلب الثاني.

(٣) العثيمين؛ "الشرح الممتع"، ٩: ٤٠٧.

(٤) انظر: السمرقندى، محمد بن أحمد، "تحفة الفقهاء". (٢٦: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٣: ٦؛ العيني، "البنيان شرح المدایة"، ٧: ٣٨٨؛ الرافعى، "فتح العزيز"، ١٠: ٤٠٧؛ الشرييني، "معنى المحتاج"؛ ٣: ٢٢٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ١٢؛ ابن مفلح، "المبدع"، ٤: ٣٥٦.

(٥) في كتاب ابن المنذر؛ "الإجماع"، تحقيق: صغير أحمد، (ط: عجمان: مكتبة الفرقان)، ١٣٨: "أجمعوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز". كما، وفي كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء"، ٦: ١٧٤ ذكر الخلاف في الشركة بالعروض.

(٦) السرخسي، "المبسوط"، ١١: ١٥٩؛ الكاساني، "البدائع"، ٦: ٥٩؛ الموصلي: "الاختيار"، ٣: ١٥.

(٧) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ١٢؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٤: ١٤؛ ١١: ١٤  
=



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

**القول الثاني:** يصح جعله عروضاً. وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** يصح في العروض المثلية دون القيمية. وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وبه يتبيّن أن العمل في جعل رأس مال الشركة من العروض على مذهب المالكية، وكذا على مذهب الشافعية في العروض المثلية<sup>(٣)</sup>، ومن أدلة هذا القول: أن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصبح الشركة بها كالأثمان، ثم إن رأس المال هو قيمة العروض عند العقد، فلم يكن مجھولاً حينئذ<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الثاني: حكم شركة المفاوضة<sup>(٥)</sup>**

ما جرى عليه العمل: قال الشيخ -رحمه الله-: " قوله: "أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرفٍ ماليٍّ وبدنيٍّ من أنواع الشركة". فيفوض كل واحد منهما للأخر كل نوع من أنواع الشركة: مضاربة، عنان، أبدان، وجوه، فهي عامّة، وهذه عليها عملٌ كثيرٌ من الناس اليوم، وأكثر الشركات اليوم على هذا، فتتجد الشركاء مثلاً كل واحد منهم يبيع بموجل، ويضارب، ويسافر بالمال، ويقرض المال، يعني في كل شيء، وهذه اختلف فيها الفقهاء -رحمهم الله-، فمنهم من أجازها ومنهم من منعها،... والصواب هو ما ذهب إليه الحنابلة -رحمهم الله- أنها جائزة، وال الحاجة تدعوا إليها، وعمل الناس اليوم على هذا<sup>(٦)(٧)</sup>.

البهوي، "شرح منتهي الإرادات"، ٢: ٢٠٨.

(١) الخريسي، "شرح مختصر خليل"، ٦: ٤٠؛ الرعيني، "مواهب الجليل"، ٥: ١٢٤؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٣٤٩.

(٢) الرافعي، "فتح العزيز بشرح الوجيز"، ١٠: ٤٠٧؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٤: ٢٧٦؛ الشريبي، "مغني المحتاج"، ٣: ٢٢٥؛ مع التتبّه على أن الشافعية لا يصححون شركة المفاوضة - كما سيأتي -.

(٣) ومن نظر في كثير من الشركات المعاصرة يجد لها جارية على هذا القول.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ١٣؛ وانظر المراجع السابقة.

(٥) شركة المفاوضة: أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء، والبيع، والمضاربة، والتوكيل، والابتعاث في الذمة، والمسافرة بالمال، والاركان، وضمان ما يرى من الأعمال. المرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ١٧٧؛ وانظر: المرغيناني، "الهدایة في شرح البداية"، ٣: ٥؛ الجرجاني، "التعريفات"، ١٢٦.

(٦) قال المرغيناني، "الهدایة في شرح البداية"، ٣: ٦: "الناس يتعاملون بها من غير نكير".

(٧) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ٤٣٨.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

**دراسة المسألة:** اختلف الفقهاء في صحة شركة المفاوضة على قولين:

**القول الأول:** صحتها. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> في الجملة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** عدم صحتها. وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

وبه يتبيّن أن العمل على جواز شركة المفاوضة وصحتها جارٍ على مذهب الجمهور خلافاً للشافعية، ومن أدلةهم على جوازها: أن شركة المفاوضة تجمع أنواع الشركات (عنان، وجوه، أبدان)، فإذا جازت كل واحدة منها منفردة فتجوز مع اجتماعها، وللحاجة الداعية إليها وعمل الناس عليها من غير نكير<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث: صفة عقد المساقة<sup>(٧)</sup>

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله- بعد ذكره لقول المذهب في جواز عقد المساقة وعدم لزومه: "والقول الثاني في هذه المسألة: أن المساقة عقدٌ لازمٌ كالإجارة. وبناء على هذا القول يتعمّن تعين المدة، فيقال: ساقتك على سنة أو سنتين أو ثلث سنين أو ما أشبه ذلك؛ لأن العقد اللازم لا بد أن يحدد؛ حتى لا يكون لازماً مدى الدهر، فيتعين تحديد المدة، ولا يمكن لأحد منهما فسخها ما دامت المدة باقية، فإن تعذر العمل عليه لمرض أو غيره أُقيم من يقوم بالعمل على نفقة العامل، وله السهم المتفق عليه، وهذا هو الصحيح، وعليه عمل الناس اليوم"<sup>(٨)</sup>.

**دراسة المسألة:** ذهب الفقهاء إلى مشروعية عقد المساقة<sup>(٩)</sup>، واختلفوا في صفة هذا

(١) السرخسي، "المبسوط"، ١١: ١٧٦؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٥٨، ٧٢.

(٢) القرافي، "الذخيرة"، ٨: ٥٣؛ والدردير؛ "الشرح الكبير"، ٣: ٣٤٨، ٣٥١.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٢٢؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٤: ١٧٦.

(٤) لخلافهم في ضابطها وبعض شروطها وما يدخل فيها من تصرفات. انظر المراجع السابقة.

(٥) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٦: ٤٧٥؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٤: ٢٨٠، قال الإمام الشافعي، "الأم"، ٣:

٢٣٦: "شركة المفاوضة باطلة، ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلًا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلًا".

(٦) انظر: العيني، "البنيان شرح المدایة"، ٧: ٣٧٨؛ وابن قدامة، "المغني"، ٥: ٢٢.

(٧) المساقة: مفاعةلة من السقي، وهي دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمنه. الإنصال

(٨) ١٨١/١٤)، ويُسمّيها الحنفية بالمعاملة، قال الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٨٥: "كتاب

المعاملة، وقد يُسمى كتاب المساقة، أما معنى المعاملة لغة: فهو مفاعةلة من العمل، وفي عرف الشع

عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط الجواز".

(٩) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ٤٥٣.

(٩) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٨٥؛ المرغيني، "المدایة"، ٤: ٣٤٣؛ الزيلعي، "تبين

الحقائق"، ٥: ٢٧٨، ٢٨٤؛ ابن عابدين، "رد الخطأر"، ٦: ٢٧٥، ٢٨٦ - والفتوى عند الحنفية على



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

العقد من حيث اللزوم وعدمه على قولين:

**القول الأول:** أن عقد المساقاة عقد لازم. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن عقد المساقاة عقد جائز غير لازم. وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وبه يظهر أن العمل على لزوم عقد المساقاة في حق المتعاقدين جاري على مذهب جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة؛ ومن أدتهم على لزومه: أنه عقد معاوضة فكان لازماً كالإجارة، ولأن القول باللزوم فيه مصلحة للمتعاقدين؛ إذ لو قيل بجوازه لأمكن أحدهما من الفسخ قبل تمام العمل، فيتضرر المالك بفوائض الشمرة أو بعضها، أو يتضرر العامل بفوائض نصبيه من الشمر<sup>(٥)</sup>.

**المطلب الرابع: على من يكون الجذاد في عقد المساقاة؟**

ما جرى عليه العمل: قال الشيخ رحمه الله - عند قول الحجاوي بأن الحصاد في عقد المساقاة على العامل: "الحصاد على العامل، والجذاد يرون أنه على كل واحد منهما بقدر حصته، وإن شرط على العامل فلا بأس، أي جذاد التخل...، والصواب أنه يتبع في ذلك العرف، فإذا جرت العادة أن الجذاد يكون على العامل فهو على العامل، وإذا جرت العادة أن يكون على صاحب المال فهو على صاحب المال، والعادة عندنا أنه إذا نضجت

قول الصابرين في جواز عقد المساقاة، خلافاً لقول أبي حنيفة-؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٦: ٢٢٧؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٥٣٩؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٣٥٧؛ العمراني، "البيان"، ٧: ٢٥١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٢٩٠؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ١٨٢، قال الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٣٥٧: "المساقاة جائزة، لا يعرف خلاف بين الصحابة والتابعين في جوازها، وهو قول كافة الفقهاء إلا أبا حنيفة وحده دون أصحابه فإنه تفرد بإبطالها، ومحكي عن النخعي كراحتها". بل حكى ابن قدامة في المغني الإجماع على جوازها، ثم ذكر مخالفة أبي حنيفة ثم قال: "ولنا السنة والإجماع، ولا يجوز التعويل على ما خالفهما".

(١) البابري، محمد بن محمد، "العنایة شرح المدایة". (ط: بيروت: دار الفكر)، ٩: ٤٨١؛ ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، ٦: ٢٨٦.

(٢) ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢: ٧٦٧، الرعيني، "مواهب الجليل"، ٥: ٣٨٣.

(٣) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٣٤٣، ٣٦٠؛ العمراني، "البيان"، ٧: ٢٦٤.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٢٩٩؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ٢٠٠.

(٥) انظر: الأنصارى، زكريا بن محمد، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه: حاشية الرملى الكبير". (ط: القاهرة: دار الكتاب الإسلامى)، ٢: ٣٩٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٢٩٩.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل الشمار قسموها على رؤوس النخل، وقيل: لك أنت أيها الفلاح هذا الجانب وللثاني الجانب الآخر. وكل واحد منهما يجد نخله، وهذا في عرفنا ولا ندرى عن عرف الآخرين<sup>(١)</sup>.

**دراسة المسألة:** اختلف الفقهاء على من يكون الجذاذ في عقد المساقة على قولين:

**القول الأول:** أن الجذاذ على المالك والعامل حسب نصيهما. وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن الجذاذ على العامل. وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup>.  
وعليه يتبيّن أن العمل على جعل الجذاذ بين المالك والعامل حسب نصيهما إنما هو على مذهب الحنفية والحنابلة؛ معلّين ذلك بأن الجذاذ يكون بعد تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة، فأشبهه نقله إلى منزله، فكانت مؤنة ذلك بينهما على قدر ملكيهما<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الخامس: على من يكون البذر والغراس في عقد المزارعة<sup>(٧)</sup>؟

قال الشيخ -رحمه الله تعالى- عند قول الحجاوي: "ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض وعليه عمل الناس"<sup>(٨)</sup>: "قوله: "وعليه عمل الناس" أي: المزارعين؛ لأن الأصل في ذلك معاملة النبي ﷺ أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ولم يُقل أنه كان يعطّيهم البذر كما سبق، فكان الناس على ذلك من عهد الرسول ﷺ، وظاهر كلام المؤلف أنه إلى

(١) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ٤٥٥.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٨٧؛ ابن عابدين، "رد المحتار إلى الدر المختار"، ٦: ٢٩١، قالوا: ولو شُرُط الجذاذ على العامل فسدت.

(٣) المرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ٢٤٨؛ البهوي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٢٣٦، قالوا: ويصح شرط الجذاذ على العامل. قال المرداوي: "الإنصاف"، ١٤: ٢٤٨: "وهو من مفردات المذهب". ويلاحظ أن الحنابلة فرقوا في الحكم بين الحصاد والجذاذ، فجعلوا الأول على العامل، والثاني بين المالك والعامل، ولم أجدها التفريق عند غيرهم.

(٤) ابن عبد البر، "الكافي"، ٢: ٧٦٧؛ الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي"، ٣: ٥٤١.

(٥) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٣٧٠؛ الشريني، "معنى المحتاج"، ٣: ٤٣٢.

(٦) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٨٧، ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٢٩٨.

وما ينبغي استحضاره هنا أن كثيراً من فقهاء المذاهب استندوا في تعليل كثيراً مما يلزم العامل في المساقة على العادة والعرف، مما يدل على أن العرف هنا له أثر ظاهر في تعين من يلزمته الجذاذ. انظر مثلاً: المرغيناني، "المهداية في شرح البداية"، ٤: ٣٤٢؛ ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢: ٧٦٧؛ النووي، "روضۃ الطالبین وعمدة المفتین"، ٥: ١٥٩.

(٧) المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها ببعض الخارج منها. انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٧٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٠٩.

(٨) الحجاوي، "زاد المستقنع"، ١٢٦.



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

وقت المؤلف، وعمل الناس أن البذر من العامل إلى يومنا هذا<sup>(١)</sup>، ولا ريب أنه الصواب<sup>(٢)</sup>.  
دراسة المسألة: ذهب أكثر الفقهاء إلى مشروعية عقد المزارعة<sup>(٣)</sup>، واختلفوا في صحته

إذا كان البذر والغراس من العامل وحده على قولين:

**القول الأول:** صحة المزارعة إذا كان البذر من العامل وحده. وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** عدم صحته. وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

ومنه يتبين أن العمل في كون البذر من العامل في عقد المزارعة جاري على مذهب الحنفية، ومن الأدلة عليه: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهم- أن النبي ﷺ أعطى

(١) قال ابن تيمية، "الفتاوى"، ٢٥: ٥٣: "والعمل في بلاد الشام عند المسلمين على جواز المزارعة كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، وسواء كان البذر من المالك أو من العامل، فإن النبي ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم، فكان البذر من عندهم، وهذا هو الذي اتفق عليه الصحابة، وعليه عمل المسلمين في عامة بلاد الإسلام في زمان نبيهم وإلى اليوم".

(٢) العثيمين، "الشرح الممتع"، ٩: ٤٦٢.

(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ١٧٥؛ المرغيناني، "الهداية" ٤: ٣٣٧؛ الزيلعي، "تبين الحقائق" ٥: ٢٧٩ - والفتوى عند الحنفية في جواز عقد المساقة على قول الصاحبين خلافاً لقول أبي حنيفة-؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٦: ٦٣؛ الدرير، "الشرح الكبير" ٣: ٣٧٢؛ الماوردي، "الحاوي الكبير" ، ٧: ٤٥١؛ الشريبي، "معنى الحاج" ، ٣: ٤٢٣ - والمذهب عند الشافعية بطلان عقد المزارعة استقلالاً، وبجوزونه تبعاً لعقد المساقة في بياض الأرض بين التخل-؛ ابن قدامة، "المغني" ، ٥: ٣٠٩؛ المرداوي، "الإنصاف" ١٤: ٢٣٠، قال الخطابي، "معالم السنن" ، ٣: ٩٥: "وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها، لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون ي实践中 العمل بها". وانظر: ابن قدامة، "المغني" ، ٥: ٣٠٠؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ، ٢٥: ٥٣.

(٤) الكاساني، "البدائع" ، ٦: ١٧٩؛ المرغيناني، "الهداية" ، ٤: ٣٣٨، واشترطوا لصحتها ألا يكون البذر من الطرفين معاً، قال الكاساني، "البدائع" ، ٦: ١٧٩: "لأن البذر إذا كان من قبل رب الأرض يصير مستأجرأً للعامل، وإذا كان من قبل العامل يصير مستأجرأً للأرض، وإذا اجتمعا في الاستئجار فسدت المزارعة".

(٥) ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة" ، ٢: ٧٦٣؛ والمواق، "التاج والإكليل في شرح مختصر خليل" ، ٧: ١٥٣ ، واشترطوا لصحتها أن يكون البذر من الطرفين، قال ابن عبد البر، "الكافي" ، ٢: ٧٦٣: "ولا يجوز أن تكون الأرض من عند أحدهما والبذر من عند الآخر، فإن كانت الأرض بينهما بكراء أو شراء جاز أن يكون البذر من عند أحدهما والعمل من عند الآخر إذا تكافأ في قيمة ذلك".

(٦) الماوردي، "الحاوي الكبير" ، ٧: ٤٥١؛ الشريبي، "معنى الحاج" ، ٣: ٤٢٣.

(٧) ابن قدامة، "المغني" ، ٥: ٣١٣؛ المرداوي، "الإنصاف" ، ١٤: ٢٤١.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسةً لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل خيبر اليهود: أن يعملاها ويزرعوها، وله شطر ما يخرج منها<sup>(١)</sup>. فجعل ﷺ عملها من أموالهم وزرعها عليهم ولم يذكر شيئاً آخر، وظاهره أن البذر من أهل خيبر، إذ لم يذكر ﷺ أن البذر على المسلمين، ولو كان شرطاً لما أخل بذكه<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري، " صحيح البخاري" ، ٥: ١٤٠ ، في كتاب المغازى، باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر،

ومسلم، " صحيح مسلم" ، ٣: ١١٨٦ ، في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني" ، ٥: ٣١٤؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ، ٣٠: ١١٠ .



## المبحث الخامس: باب الإجارة والغصب والجعالة

### المطلب الأول: حكم تأجير العين المستأجرة بأكثر من ثمن الأجرة

ما جرى عليه العمل: لما ذكر الشيخ - رحمه الله تعالى - القول بجواز تأجير العين المستأجرة بأكثر من ثمن الأجرة، ثم ذكر القول بالمنع قال: "والعمل الآن على القول الأول، أي: أن المستأجر له أن يؤجر مدة إجارته ولو بأكثر من الأجرة، وهو فيما يبدو أقرب إلى الصواب من المنع"<sup>(١)</sup>.

**دراسة المسألة:** اتفق الفقهاء على أن للمستأجر تأجير العين المستأجرة لمن هو مثله في الانتفاع أو أقل منه، ويظهر أيضاً اتفاقهم على جواز تأجيرها بمثل ثمن أجراها أو أكثر<sup>(٢)</sup>؛ قياساً على بيع الأعيان: فكما أن للمشتري بيع العين بمثل ما اشتراها به وبأكثر منه، فكذلك في بيع المنافع، بجامع أن كلاًًاً منهما عقد معاوضة<sup>(٣)</sup>.

وعليه، فإن العمل في تأجير العين المستأجرة بأكثر من ثمن الأجرة الأولى إنما هو على قول المذاهب الأربعة، والله تعالى أعلم.

(١) العشيمين، "الشرح الممتع"، ١٠: ٣٩.

(٢) انظر: الكاساني، "البدائع"، ٤: ٢٠٦؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٢٩؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٩؛ الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه"، ٤: ٩؛ النووي، "روضۃ الطالبین"، ٥: ٢٥٦؛ العماني، "البيان"، ٧: ٣٥٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٥٤، ٣٥٢؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ٣٣٨، ٣٩٤، وانظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٢٠، ٥٠٨: ٣٤٤.

مع مراعاة تفصيل الحنفية في حكم الثمن الزائد وإن جوزوا عقد الإجارة، فقد ذكروا جواز الزيادة في الإجارة الثانية إن لم تكن الأجرة فيها من جنس الأجرة الأولى، فإن كانت كذلك فالإجارة صحيحة ولا تطيب الزيادة للمستأجر؛ لدخولها عندهم حينئذٍ في ربح ما لم يضمن، وعليه أن يتصدق بها، إلا إن أحدث زيادة في العين المستأجرة فتطيب الزيادة؛ لأنها تكون في مقابلة الزيادة المستحدثة.

ويلاحظ أن بعض الفقهاء ينسب إلى الحنفية عدم جواز الإجارة بأكثر من ثمن الأجرة ما لم يحدث زيادة في العين، إلا أن فقهاءهم - كما سبق - يصححون الإجارة، وأما الزيادة فلا تطيب إلا إذا أجر بخلاف الجنس أو أصلح في العين شيئاً. انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٠٦؛ ابن مازة البخاري، محمود بن أحمد، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، تحقيق: عبد الكريم الجندي، (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٧: ٤٢٩؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٢٩.

(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٠٦؛ العماني، "البيان في مذهب الإمام الشافعی"، ٧: ٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٥٥.



الاستئناف بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

### **المطلب الثاني: هل للأجير المشترك أن يستأجر غيره ليقوم بالعمل الذي استأجر عليه؟**

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله-: "لو أن الإنسان استأجر على عمل في الذمة بأن قيل له: نريد أن تنظف هذا البيت كل يوم ولك في الشهر مائة ريال. فاستأجر من ينظف البيت كل يوم على حسب ما حصل عليه العقد لكن بخمسين ريالاً يجوز؛ لأن هذا من جنس ما إذا قلنا: إنه يجوز أن يؤجر بقية مدهه بأكثر من الأجرة، وعلى هذا عمل الناس اليوم، تحد الدولة - مثلاً - تتفق مع شركة على تنظيف المساجد كل مسجد الشهر بكلذا وكذا، ثم إن هذه الشركة تأتي بعمال يقومون بما تم عليه العقد بأقل من ربع ما اتفقت الشركة مع الحكومة عليه، إلا إذا كان الغرض يختلف بالنسبة للمستأجر، فإذا كان مختلفاً فهذا لا يجوز"<sup>(١)</sup>.

دراسة المسألة: ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى- هنا مسألتين: الأولى: استعمال الأجير من يقوم بالعمل الذي استأجر له، والثانية: أن يكون ذلك بأكثر مما استأجر عليه. وهذه المسألة جعلها الشيخ في حكم مسألة المطلب السابق، وقد سبق بيان حكمها، وأما المسألة الأولى فإن الأجير إن كان أجيراً خاصاً (وهو من وقع العقد على نفسه مدة معلومة) فالمسألة غير واردة في حقه؛ لأن العقد واقع على عينه، فلا يصح أن يقوم عنه غيره بغير عذر، ويظهر اتفاق الفقهاء على هذا<sup>(٢)</sup>.

وإن كان أجيراً مشتركاً (وهو من وقع العقد على عمل معين) فهو محل المسألة؛ لأن العقد واقع على عمل في الذمة لا على عين الأجير، فهل يصح أن يستأجر غيره ليقوم عنه بالعمل؟. ذهب فقهاء المذاهب الأربع إلى أن الأجير المشترك له أن يستأجر غيره ليقوم عنه بالعمل الذي استأجر عليه، ما لم يشترط المستأجر أن يقوم به بنفسه، أو كان عمله مقصوداً بذاته لإحكامه ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>؛ معللين ذلك: بأن العقد واقع على عمل، والأجير يمكنه أن

(١) العثيمين، "الشرح الممتع"، ١٠: ٣٩.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٠٨؛ الزيلعي، "تبين الحقائق"، ٥: ١١١؛ ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٨: ٤١٠؛ الخرشفي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٢٣؛ العمرياني، "البيان في مذهب الإمام الشافعى" ٧: ٢٩٦؛ الشريبي، "معنى الحاج"، ٣: ٤٧٠؛ المرداوى، "الإنصاف"، ٤: ٣٧٦؛ ابن ملحف، "المبدع في شرح المقنع"، ٤: ٤٣٠.

(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٠٨؛ الزيلعي، "تبين الحقائق"، ٥: ١١١؛ ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٨: ٤١٠؛ الخرشفي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٢٣؛ العمرياني، "البيان في مذهب الإمام الشافعى" ٧: ٢٩٦؛ الشريبي، "معنى الحاج"، ٣: ٤٧٠؛ المرداوى، "الإنصاف"، ٤: ٣٧٦؛ ابن ملحف، "المبدع في شرح المقنع"، ٤: ٤٣٠.



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

يستوفيه بنفسه أو بغيره<sup>(١)</sup>.

وحاصل ما سبق: أن العمل باستئجار الأجير المشترك من يقوم عنه بالعمل الذي استؤجر عليه جارٍ على قول المذاهب الأربع، والله تعالى أعلم.

### **المطلب الثالث: هل ينفسخ عقد الإجارة في العين الموقوفة بموت المؤجر، إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه؟**

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله تعالى-: "المؤجر للوقف ثلاثة أقسام:

الأول: مؤجر لوقف بمقتضى الوقفية، أي: أن له النظر والتصرف؛ لأنه موقوف عليه.

الثاني: مؤجر بمقتضى شرط الواقف.

الثالث: مؤجر بمقتضى الولاية العامة مثل القاضي.

فالإجارة لا تنفسخ إذا كان المؤجر مشروطاً له النظر أو الحكم، أما إذا كان التأجير من الموقوف عليه لا لأنه مشروطاً له النظر ولكن لأنه هو المستحق فهنا خلاف: فالمذهب واختيار شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> أنها تنفسخ، والمؤلف على أنها لا تنفسخ، وعمل الناس الآن عندنا أنها لا تنفسخ<sup>(٣)</sup>، ولكن يبقى النظر إذا قلنا بأنها لا تنفسخ كما هو عمل القضاة وعمل الناس اليوم، فهل يجوز للبطن المستحقين أن يؤجروا مدة يغلب على الظن أنهم لا يعيشون إليها أو لا يجوز؟. نقول: لا يجوز، ما دمنا قلنا إن الإجارة لا تنفسخ، وهذا يعني أنهم سوف يعتدون على حقوق الآخرين وهذا لا يحل<sup>(٤)</sup>.

وقال -رحمه الله- في موضع لاحق: "وسبق أن مؤجر الوقف إذا مات فإن الإجارة تنفسخ إذا كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، وسبق لنا الخلاف في هذه المسألة، وأن عمل الناس على أن إجارة الوقف لا تنفسخ"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٠٨؛ الزيلعي، "تبين الحقائق"، ٥: ١١١.

(٢) المرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ٣٤٤.

(٣) قال المرداوي، علي بن سليمان، "التنقح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، تحقيق: ناصر السلامة، ط١: الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ)، ٢٧٥: "وعليه العمل".

(٤) العثيمين، "الشرح الممتع"، ١٠: ٤٤.

(٥) العثيمين، "الشرح الممتع"، ١٠: ٧٢.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

**دراسة المسألة:** اتفق الفقهاء على أن إجارة الموقوف لا تنفسخ بموت المؤجر إذا كان المؤجر هو الحاكم أو ناظر الوقف<sup>(١)</sup>، وأما إن كان المؤجر هو الموقوف عليه فقد ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا يملك تأجير الوقف، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحقاقه ذلك، كما ذهبوا أيضاً إلى أنه إذا مات المؤجر قبل انتهاء مدة الإجارة فإن عقد الإجارة ينفسخ بموته<sup>(٣)</sup>، والقول بأن عقد الإجارة لا ينفسخ وجة عند المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وبما سبق يظهر أن العمل على عدم فسخ عقد إجارة الوقف بموت المؤجر الموقوف عليه جاري على ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة؛ معللين ذلك: بأن الواقف أجر ملكه في زمن ولايته فلم يبطل بموته، كما لو أجر ملكه الطلق<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، ٤: ٤٠٢؛ الشريبي، "معني المحتاج"، ٣: ٤٨٥  
الرعيني، "مواهب الجليل"، ٥: ٤٣٤؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ٣٤٤.

(٢) المرغيناني، "المهاداة في شرح البداية"، ٣: ١٩؛ ابن عابدين، "رد المختار"، ٤: ٤٠٥.

(٣) انظر: الرعيني، "مواهب الجليل"، ٥: ٤٣٤؛ ابن علیش، "منح الجليل" ٧: ٥٢٥؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٥: ٣٤٤؛ الشريبي، "معني المحتاج"، ٣: ٤٨٥؛ المرداوي، "نهاية المحتاج"، ٥: ٣١٨؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ٣٤٤؛ المرداوي، "التنقح المشبع"، ٢٧٥؛ البهوي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٢٥٣؛ البهوي، "كتاف القناع"، ٣: ٥٦٧.

(٤) انظر: الرعيني، "مواهب الجليل"، ٥: ٤٣٤؛ ابن علیش، "منح الجليل" ٧: ٥٢٦، إذا أكرى المستحق الوقف مدة يجوز له كراوه فيها.

(٥) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٥: ٣٤٤؛ الشريبي، "معني المحتاج"، ٣: ٤٨٥.

(٦) انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ٣٤٤؛ المرداوي، "التنقح المشبع"، ٢٧٥؛ البهوي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٢٥٣؛ البهوي، "كتاف القناع"، ٣: ٥٦٦، قال المرداوي في الإنصاف -محترضاً-: "فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين، وهو المذهب على ما اصطلاحنا في الخطبة، والوجه الثاني: تنفسخ. قلت: وهو الصواب. وهو المذهب". وقال في التنقح (ص: ٢٧٥): "فإن مات المؤجر انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، وقيل: لا تنفسخ. وهو أشهر وعليه العمل".

(٧) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٤٨؛ وانظر: الشريبي، "معني المحتاج"، ٣: ٤٨٥؛ البهوي، "كتاف القناع" ٣: ٥٦٧؛ قال المرداوي؛ "التنقح المشبع"، ٢٧٥: "وحيث قلنا: لا تنفسخ. أخذ البطن الثاني حصته من أجرة قبضها مؤجر من تركته، وإن لم يقبض فمن مستأجر".



### **المطلب الرابع: عقد الإجارة على الحج**

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله تعالى-: "...في الحال التي يجوز فيها أن يستنيب أحداً في الحج، هل يجوز أن يعقد إجارة على هذه النيابة أو لا؟، المذهب لا يحِّوزون هذا ويقولون: الإجارة على الحج حرام؛ لأن الحج عبادة بدنية لا تقع إلا قربة، ليس كتعليم الفقه والحديث وما أشبه ذلك، فلا يجوز، وفيه وجه<sup>(١)</sup> أنه يجوز عقد الإجارة على الحج، وعمل الناس الآن على الثاني ولا يسع الناس إلا هذا، يعني لو قلنا بأن الإجارة حرام سدتنا بباب النيابة نهائياً، من يُوقَّف فيقول: أنا أريد أن أقضى حاجة أخي وأقوم عنه بالحج وما أعطاني فأنا راضٍ به؟!. هذا نادر أن يكون"<sup>(٢)</sup>.

**دراسة المسألة:** إذا جازت النيابة في الحج، فهل يجوز استئجار النائب ليقوم بالحج؟،

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

**القول الأول:** عدم الجواز. وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز. وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup>، والمالكية يحِّوزونه مع الكراهة. وبه يتبيَّن أن العمل على عقد الإجارة في الحج جارٍ على مذهب المالكية والشافعية في الجملة؛ وحجتهم في ذلك: أن الحج عملٌ تدخله النيابة، فجاز عقد الإجارة عليه<sup>(٧)</sup>.

### **المطلب الخامس: حكم تضمين الأجير المشترك ما أتلفه خطأً**

ما جرى عليه العمل: قال الشيخ -رحمه الله- عند قول الحجاوي: "ويضم المشترك ما تلف بفعله"<sup>(٨)</sup>: "ولو خطأ...، ولكن الصحيح أنه لا ضمان مطلقاً إذا لم يتعد أو يفرط،

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٤١٠؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ٣٧٨.

(٢) العثيمين، "الشرح الممتع"، ١٠: ٥٧.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ١٩١؛ المرغيناني، "المهدية"، ٣: ٢٣٨.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٤١٠؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ٣٧٨.

(٥) الرعيني، "مواهب الجليل"، ٢: ٤٩٣، ٤٩٦؛ ابن عليش، "منح الجليل"، ٢: ٢٠٢.

(٦) المرداوي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٢٠؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٣: ١٨.

(٧) انظر: الرعيني، "مواهب الجليل"، ٢: ٥٤٦؛ النووي، "روضة الطالبين"، ٣: ١٨.

(٨) الحجاوي، "زاد المستقنع"، ١٢٩.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

### والعمل على ما مشى عليه المؤلف<sup>(١)</sup>.

**دراسة المسألة:** اتفق الفقهاء على تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله عمداً، واختلفوا في ضمان ما تلف بفعله خطأ دون عمدي على قولين:

**القول الأول:** يضمن. وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا يضمن. وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

ومنه يتبيّن أن العمل في تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله جاري على مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ ومن أدلةهم في ذلك: ما رُوي عن الصحابة رضي الله عنه في تضمين الصناع<sup>(٦)</sup>، ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه؛ بدليل عدم استحقاقه العوض إلا بالعمل، ولما في تضمينهم من المصلحة العامة<sup>(٧)</sup>.

(١) العثيمين، "الشرح الممتع"، ١٠: ٨٢.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢١١، المرغيناني، "الهدایة شرح البداية"، ٣: ٢٤٢؛ وانظر: ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٦٥.

(٣) المواق، "التاج والإكليل لختصر خليل"، ٧: ٥٥٧؛ ابن عليش، "منح الجليل"، ٧: ٥١٣، ويراعى أن يد الأجير المشترك عند المالكية يد أمانة لا يد ضمان، ولكنهم ضمنوه للمصلحة العامة، فقد ذكر ابن رشد أن الأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم وأنهم مؤمنون لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضمان عن الأجير، وخصص العلماء من ذلك الصناع وضمنوهم نظراً واجتهاداً لضرورة الناس. انظر المراجع السابقين، وابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٤: ٢٤٣.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٨٨؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١٤: ٤٧٥.

(٥) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٤٢٦؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المذهب في فقه الإمام الشافعي"، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٢: ٢٦٧؛ وفيه: "قال الربيع: كان الشافعي -رحمه الله- يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير، ولكنه لا يفتى به لفساد الناس".

(٦) من ذلك ما رُوي عن عمر وعلي -رضي الله عنهمما-، رواها عنهم الصناعي، عبد الرزاق بن همام، "المصنف"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢: بيروت: المكتب الإسلامي، ٣٤٠، ٥٩هـ)، ٨: ٢١٧، وقد ثُكلم في ثبوتها عنهمما، ولم يصححها الإمام الشافعي، "الأم"، ٤: ٣٨ حيث قال: "وليس في هذا سنة أعلمها، ولا أثير يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد رُوي فيه شيء عن عمر وعلي ليس يثبت عند أهل الحديث عنهمما".

(٧) انظر: الزيلعي، "تبين الحقائق"، ٥: ١٣٥؛ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الاعتراض"، تحقيق: سليم الهلالي، (ط١: السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ)، ٢: ٦١٦؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٨٨.



### **المطلب السادس: حكم ضمان ما أتلفه الكلب العقور بغير العقر**

ما جرى عليه العمل: قال -رحمه الله تعالى-: "قال في الروض: " وإن أتلف العقور شيئاً بغير العقر - كما لو ولغ أو بال في إماء إنسان - فلا ضمان؛ لأنه لا يختص بالعقور". هذا صحيح؛ إذا أفسد شيئاً بغير العقر فإنه لا ضمان؛ لأنه شيءٌ معتاد، وما زال الناس تكون عندهم الكلاب وربما تبول في أماكن للناس، ولم يرجع أحدٌ من المسلمين على أصحابها، لكن الشيء الذي يضمنه هو الذي يكون معتمدياً فيه"<sup>(١)</sup>.

دراسة المسألة: يظهر اتفاق الفقهاء على تضمين صاحب الكلب العقور ما أتلفه الكلب بعقره<sup>(٢)</sup>، واختلفوا فيما أتلفه بغير عقره، ويظهر أنهم في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** يضمن ما أتلفه الكلب العقور، دون تفريق بين ما أتلفه بعقره أو بغير عقره<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> في الجملة<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** لا يضمن ما أتلفه الكلب العقور بغير عقره. وهو مذهب الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

وعليه، فإن العمل على عدم تضمين صاحب الكلب العقور ما أتلفه بغير العقر جارٍ

(١) العشيمين، "الشرح الممتع"، ١٠: ٢٠٤.

(٢) انظر المراجع الآتية.

(٣) هذا الظاهر من كلامهم، وانظره في المراجع الآتية.

(٤) انظر: الزيلعي، "تبين الحقائق"، ٦: ١٥٣؛ ابن عابدين، "رد المحتار" ٦: ٦١١؛ وفي "تبين الحقائق": "إإن أتلف [يعني الكلب] يجب على صاحبه الضمان، إن كان تقدم إليه قبل الإتلاف".

(٥) انظر: الحرشي، "شرح مختصر خليل وحاشية العدوبي عليه"، ٨: ٨؛ الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه"، ٤: ٢٤؛ النفرواي، أحمد بن غانم، "الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، (ط: بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢: ٣٤٤، وقيلوا ذلك: بأن يكون الكلب متذداً لوجه يجوز اتخاذه فيه، وأن يسبق علم صاحبه أو إنذاره بأن الكلب يعقر.

(٦) انظر: السنىكي، زكريا بن محمد، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب"، (ط: بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ٢: ٢٠٧؛ البُجيري، سليمان بن محمد، "التجريد لنفع العبيد (حاشية البُجيري على شرح المنهج)". (ط: مصر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ)، ٤: ٢٤٦، فقد نصوا على تضمين ما أتلفه حيوانٌ عادٍ عُهد إتلافه إن قَصَر صاحبه ببرطه.

(٧) إذ لكل مذهب قيوده في التضمين، كما سبق.

(٨) ابن قدامة، "المغني"، ٩: ١٨٩؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الخلاف"، ١٥: ٣٠٧.



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل على مذهب الحنابلة؛ معللين ذلك بأنه إفساد بفعل لا يختص به الكلب العقور فلا ضمان، كالعجماء فعلها جبار<sup>(١)</sup>.

### المطلب السابع: حكم عقد الاستصناع<sup>(٢)</sup>

ما جرى عليه العمل: قال الشيخ -رحمه الله تعالى- عن حكم عقد الاستصناع: "... وفيه خلافٌ: فبعضهم يقول: لا يجوز؛ لأن هذا ليس سلماً؛ إذ السلم لا بد فيه من التأجيل، وليس معيناً؛ لأنه في الذمة، والوصف قد لا يحيط به، ولكن الصحيح أنه جائز؛ لأنه يمكن ضبطه بالوصف، وعمل الناس عليه قدماً وحديثاً<sup>(٣)(٤)</sup>.

دراسة المسألة: اختلف الفقهاء في جواز عقد الاستصناع على قولين<sup>(٥)</sup>:

**القول الأول:** جواز عقد الاستصناع. وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جوازه. وهو مذهب المالكية<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن العمل على جواز عقد الاستصناع إنما هو على مذهب الحنفية، ومن حجتهم في جوازه: ما ثبت أن النبي ﷺ استصنع خاتماً<sup>(١٠)</sup>، ولجاجة الناس الكبيرة إليه، وعملهم به من غير نكير<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل"، ٨: ٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٩. ١٨٩.

(٢) والاستصناع في الاصطلاح: عقد على ميع في الذمة، شرط فيه العمل. الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٥. ٢.

(٣) قال الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٢: "... لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكر". وقال الزيلعي، "تبين الحقائق"، ٤: ١٢٣: "... وأما الاستصناع فللإجماع الثابت بالتعامل من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذه، وهو من أقوى الحجج". وقد ذكر العمل على عقد الاستصناع كثيراً من فقهاء الحنفية، وهو من أقوى الحجج على جوازه عندهم كما قال الزيلعي، وإن كانت حاجة الناس لهذا العقد قدماً قائمة وكبيرة، فالجاجة إليه في هذا الزمن أشد؛ لتطور الصناعات وعقود المعاملات وتنوعها.

(٤) العثيمين، "الشرح الممتع"، ١٠: ٣٤٦.

(٥) سبب الخلاف: اختلافهم في تكييف هذا العقد، هل هو داخل في السلم، فيشترط فيه ما يشترط للسلم، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، أو هو عقد مستقل، له أحکامه الخاصة به، وهو مذهب الحنفية؟.

(٦) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ٢؛ الزيلعي، "تبين الحقائق"، ٤: ١٢٣.

(٧) انظر: المواق، "الناج والإكيليل"، ٦: ٥١٥.

(٨) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٤: ٢٧؛ الشريفي، "معني المحتاج"، ٣: ١٥. ٥٣٩.

(٩) انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١٢: ٢٧١؛ البهوي، "كشاف القناع"، ٣: ٣. ٢٨٩.

(١٠) رواه البخاري، " صحيح البخاري"، ٧: ١٥٧، في كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطنه كفه، ومسلم، " صحيح مسلم"، ٣: ١٦٥٥، في كتاب اللباس والزينة، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(١١) انظر: الكاساني، "البدائع"، ٥: ٥؛ الموصلي، "الاختيار"، ٣: ٤٣، الزيلعي، "تبين الحقائق"، ٤: ١٢٣.



## الخاتمة

- أحمد الله وَبِحَمْدِهِ على تيسيره وإعانته في إتمام هذا البحث، وألخص هنا أهم ما جاء فيه:
- مصطلح (ما عليه العمل) ونحوه كثُر استعماله عند فقهاء المالكية، وقد استعمله بعض فقهاء المذاهب لمعانٍ متقاربة، والمعنى المراد في هذا البحث هو: القول الفقهي الذي أخذ به عامة الناس أو طائفةٍ منهم في معاملاتهم؛ بناءً على حكم حاكمٍ أو قول عالمٍ معتبر.
  - العلم بما عليه عمل الناس مما يحتاج إليه الفقيه والقاضي؛ لمراجعته حال الحكم والنظر والفتوى، بل لا غنى لهم عنه حتى يستقيم نظرهما في المسائل والأحكام.
  - العرف والعمل قد يتداخلان ويلتقيان فيما إذا كان مستند العمل العرف، أو كان العمل مما شاع والتزم حتى صار عرفاً.
  - عمل الناس على قولٍ لا يعتبر دليلاً شرعاً، إلا أن عملهم به وقوفهم له واستقرارهم عليه مع وجود العلماء المعتبرين وعدم إنكارهم له مقوٍّ لذلك القول وأمامرةٌ على صحته وقوله في الجملة، وهو مما يُستأنس به حينئذٍ ويراعى في الاجتهاد والفتوى؛ وهذا ما عليه عمل العلماء سلفاً وخلفاً، إلا أن للعمل المعتبر ضوابط -سبق ذكرها- ينبغي مراعاتها.
  - حكى الشيخ محمد بن عثيمين رَحْمَهُ اللَّهُ - جملة من مسائل البيوع التي جرى عمل الناس فيها على قولٍ، وهنا تلخيصها مع عزوها لمذاهب الفقهاء<sup>(١)</sup>:
    - ١- العمل على جواز بيع المصحف للمسلم، وهو قول الحنفية والممالكية والشافعية.
    - ٢- العمل على جواز بيع الأرض التي فتحت عنوة وكذا مساكنها، وهو قول الحنفية.
    - ٣- العمل على جواز بيع أراضي مكة وبيوتها وكذا إجارتها، وهو مذهب الشافعية.
    - ٤- العمل على جواز بيع الأنموذج والعيننة، وهو مذهب الحنفية والممالكية والشافعية.
    - ٥- العمل على جواز بيع ما المقصود منه في جوف الأرض، وهو مذهب الحنفية والممالكية.
    - ٦- العمل على جواز بيع الصبرة من الطعام كل صاع بكذا، أو بيع القطع من الأغنام كل شاة بكذا، على قول بعض فقهاء الحنابلة، وعلى مذهب الحنفية في بعض صوره.
    - ٧- العمل على جواز بيع ما مأكوله في جوفه، وجوازه محل اتفاق عند الفقهاء.
    - ٨- العمل على جواز الإقالة بغير الثمن الأول، وهو مذهب المالكية.

(١) وما يلاحظ أن مذهب المالكية هو أحظى المذاهب في المسائل الآتية فيما عليه العمل، وهذا يؤكد منزلة مذهب المالكية في باب البيوع، والله أعلم. انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ، ٢٩ : ٢٦.



الاستئناف بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

- ٩- العمل على صحة بيع الشمر ونحوه بعد بدو صلاحته بلا شرط قطع أو ترك، ثم تأخير قطعه بعد ذلك إلى وقت جذذه، وهو مذهب الشافعية.
  - ١٠- العمل على جواز رهن الشمرة أو الزرع قبل وجودهما، وهو مذهب المالكية.
  - ١١- العمل على لزوم الرهن بمجرد العقد، وهو مذهب المالكية.
  - ١٢- العمل على صحة زيادة دين الرهن، وهو مذهب المالكية.
  - ١٣- العمل على عدم مطالبة صاحب الحق للضامن إلا بعد تعذر مطالبة المضمون، وهو مذهب المالكية.
  - ٤- العمل على جواز قبض وكيل البيع للشمن ووكيل الشراء للمبيع، وهو مذهب الحنفية والممالكية والشافعية.
  - ٥- العمل على جواز جعل رئيس الشركة من العروض، وهو مذهب المالكية، وهو على مذهب الشافعية في العروض المثلية.
  - ٦- العمل على جواز شركة المفاوضة وصحتها، وهو قول الحنفية والممالكية والحنابلة.
  - ٧- العمل على لزوم عقد المساقاة، وهو قول الحنفية والممالكية والشافعية.
  - ٨- العمل على جعل الجذاذ بين المالك والعالم حسب نصيهما، وهو قول الحنفية والحنابلة.
  - ٩- العمل على أن البذر في عقد المزارعة من العامل، وهو مذهب الحنفية.
  - ١٠- العمل على جواز تأجير العين المستأجرة بأكثر من ثمن الأجرة الأولى، وهو قول المذاهب الأربع.
  - ١١- العمل على جواز استئجار الأجير المشترك من يقوم عنه بالعمل الذي استئجر عليه، وهو قول المذاهب الأربع أيضاً.
  - ٢٢- العمل على عدم فسخ عقد إجارة الوقف بموت المؤجر الموقوف عليه، وهو قول بعض فقهاء الممالكية والشافعية والحنابلة.
  - ٢٣- العمل على جواز عقد الإجارة في الحج، وهو مذهب المالكية والشافعية.
  - ٢٤- العمل على تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله، وهو مذهب الحنفية والممالكية والحنابلة.
  - ٢٥- العمل على عدم تضمين صاحب الكلب العقور ما أتلفه كلبه بغير العقر، وهو مذهب الحنابلة.
  - ٢٦- العمل على جواز عقد الاستصناع، وهو قول الحنفية.
- وإن كان من توصية في خاتمة هذا البحث فهي العناية بما عليه عمل الناس في معاملاتهم، وعرضه على قواعد الشريعة وضبطه بضوابطها؛ وذلك لاعتباره ومراحته، لما له من الأثر الكبير في الفتوى والقضاء، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

## المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)". تحقيق: كمال الحوت. (ط ١: الرياض: الرشد، ١٤٠٩هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن ابن قاسم. (ط: المدينة المنورة: جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد ابن الجزري. "غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمد الطناحي. (ط: بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. "المسالك في شرح موطأ مالك". قرأه وعلق عليه: محمد السليماني وعائشة السليماني، وقدم له: يوسف القرضاوي. (ط ١: بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام. (ط: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط ٢٧: بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبد المنعم. (ط: الرياض: دار المسلم، ٤٢٥هـ، وأيضاً: ط: مكتبة الفرقان: عمان، بتحقيق: صغير أبو حماد).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإشراف على مذاهب العلماء". (ط ١: رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).
- ابن الهمام، محمد السواسي. "فتح القدير. وتكلمه: تائج الأفكار". للقاضي زاده. (ط: بيروت: دار الفكر).
- ابن حزم، علي بن أحمد. "المحل بالآثار". تحقيق: د. عبد الغفار البنداري. (ط ٣: بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد. "مراتب الإجماع". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "القواعد". علق عليه: د. محمد البنا. (ط ١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ).
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة". تحقيق: د. محمد حجي وآخرون. (ط ٢: بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ).
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتضى". تحقيق: د. عبد الله العبادي. (ط ٣: القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)". (ط ٢: - ٢٥٥ -



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد الموريتاني. (ط٢: الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا، محمد معوض. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط: بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير على متن المقنع". تحقيق: محمد رشيد رضا. (ط٢: (صورة من طبعة المنار، طبعتها الثانية): بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٤٧هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (ط: القاهرة- مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

ابن مازة البخاري، محمود بن أحمد. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق: عبد الكريم الجندي، (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن مفلح، محمد. "الفروع، ومعه: تصحيح الفروع". تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط١: لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم. "البحر الرايق شرح كنز الدقائق". (ط٢: القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة. "اختلاف الأئمة العلماء". تحقيق: السيد يوسف أحمد. (ط: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه: حاشية الرملي الكبير". (ط: القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

البابري، محمد بن محمد. "العنایة شرح المداية". (ط: بيروت: دار الفكر).

الباجي، سليمان بن خلف. "المتنقى شرح الموطأ". (ط١: مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).

الباجي، سليمان بن خلف. "فصلول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام". تحقيق: د. محمد أبو الأجنفان، (ط١: لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ).

البا حسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية". (ط٤: الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ).

البا حسين، يعقوب بن عبد الوهاب. "قاعدة العادة محكمة". (ط٢: الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ).



## مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

البجيري، سليمان بن محمد. "التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيري على شرح المنهج)". (ط: مصر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)". تحقيق: د. مصطفى البغا. (ط٣: بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ).

البهوي، منصور بن يونس. " دقائق أولى النهى لشرح المتنى ،المعروف بشرح منتهى الإرادات ". (ط: بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

البهوي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق: محمد حسن، قدم له: د. كمال العناني. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

البهوي، منصور بن يونس. "الروض المريع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع". تحقيق: د. خالد المشيقح، ود. عبد العزيز العيدان، ود. أنس اليامي. (ط١: الكويت: دار الركائز، ١٤٣٨هـ).

الترمذى، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير (سنن الترمذى)". تحقيق: د. بشار عواد. (ط١: بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

التسولى، علي بن عبد السلام. "البهجة في شرح التحفة (تحفة الحكام)". (ط١: تحقيق: محمد شاهين. لبنان: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٠٣هـ).

الجيدي، عمر بن عبد الكريم. "العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب". (ط: المغرب: وزارة الأوقاف، ٤٠٤هـ).

الحجاوي، موسى بن أحمد. "زاد المستقنع في اختصار المقنع". تحقيق: عبد الرحمن العسكر، (ط١: الرياض: دار الوطن للنشر، ٤٢٤هـ).

الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار". تحقيق: عبد المنعم خليل. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

الحفناوى، محمد بن إبراهيم. "الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين". (ط٥: مصر: دار السلام، ١٤٣٤هـ).

الخرشى، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل للخرشى". (ط: بيروت: دار الفكر).

الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن". (ط١: سوريا: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).

الخطيب، أحمد بن علي. "الفقيه والمتفقه". تحقيق: عادل الغازى. (ط٢: الرياض: دار ابن الجوزى، ١٤٢١هـ).



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم الأدباء"، تحقيق: إحسان عباس. (ط١: بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ).

الدردير، أحمد. "الشرح الكبير، ومعه: حاشية الدسوقي". (ط: بيروت: دار الفكر).  
الرازي، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (ط: بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)". (ط: بيروت: دار الفكر).  
الرعنبي، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣: بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الرملي، محمد بن أحمد. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط: بيروت: دار الفكر، ٤٠٤هـ).  
الريسيوني، د. قطب. "ما جرى به العمل في الفقه المالكي (نظيرية في الميزان)". مجلة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد (٤٣)، (٤٣٠هـ).

الزيدي، محمد الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط: مصر: دار الهداية).

الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى. "الفقه الإسلامي وأدله". (ط٤: سوريا: دار الفكر).  
الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ضبطه وصححه وخرج آياته:  
عبد السلام أمين. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

الزرκشي، محمد بن عبد الله. "إعلام الساجد بأحكام المساجد". تحقيق: مصطفى المراغي، (ط٥:  
القاهرة: الشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٢٠هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي". (ط١: بولاق:  
المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ).

السجلماسي، محمد بن أبي القاسم. "شرح العمل الفاسي". (مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود  
برقم: ف٥٣٨٨ - ١١٣١/٣).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "المختارات الجليلة من المسائل الفقهية". (ط١: مصر: دار الآثار، ٢٠٠٥م).  
السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (ط: بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

السمرقندى، محمد بن أحمد. "تحفة الفقهاء". (ط٢: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).  
الستينيكي، زكريا بن محمد. "فتح الوهاب بشرح منهج الطالب". (ط: بيروت: دار الفكر،  
١٤١٤هـ).



**مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني**

- الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم"، (ط: بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠).  
 الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتظام". تحقيق: سليم بن عيد الهمالي. (ط١: السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ).
- الشربيني، محمد بن أحمد. "معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. "المذهب في فقه الإمام الشافعي". ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
- الصناعي، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢: بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- الطبرى، محمد بن جرير. "تحذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار - مسند على صحيحه". تحقيق: محمود شاكر. (ط: القاهرة: مطبعة المدى).
- الظفرى، علي بن عقيل. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: د. عبد الله التركى. (ط١: لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١: السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨-١٤٢٢هـ).
- العسرى، عبد السلام. "نظريّة الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي". (ط: المغرب: وزارة الأوقاف، ١٤١٧هـ).
- العكري، عبد الحي بن العماد. "شدّرات الذهب في أخبار من ذهب". حققه: محمود الأرناؤوط.  
 وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. (ط١: بيروت: دار ابن كثير، ٦٤٠٦هـ).
- العمراي، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم النوري. (ط١:  
 جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).
- العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح المداية". (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
- الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". مصورة من طبعة دار المعارف.  
 (ط: بيروت: المكتبة العلمية).
- القادرى، محمد بن إبراهيم. "سهم الألحاظ في وهم الألفاظ". تحقيق: د. حاتم الضامن. (ط١:  
 بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
- القاضى، أحمد بن عبد الرحمن. "ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين". (ط٢: الكويت: غراس، ١٤٣٤هـ).



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: عدد من المحققين. (ط١: بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م).

القرطي، أحمد بن عمر. "المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه وعلق عليه وقدم له: محبي الدين ديب، يوسف بدوي، وأحمد السيد، محمود بنزال. (ط١: بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ). الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢: بيروت: دار الكتب العلمية - ٦٠٦هـ).

الكوثري، محمد زاهد. "بلغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني". (ط١: لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

المازري، محمد بن علي. "شرح التلقين". تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي. (ط١: بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: علي محمد، عادل أحمد. (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د. عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو. (ط١: مصر: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ).

المرداوي، علي بن سليمان. "التنقیح المشبع في تحریر أحكام المقنع". تحقيق: ناصر السلامة. (ط١: الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ).

المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدى". تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. "بداية المبتدى". (ط: القاهرة: مطبعة محمد بن علي صبح). المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

الموصلي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليق المختار". (ط: القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ). الناصر، فيصل بن إبراهيم. "ما جرى عليه العمل فيمحاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي". رسالة دكتوراه (ط: ١٤٣٨هـ).

النفرواي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (ط: بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣: بيروت:



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

النwoي، يحيى بن شرف. "الجموع شرح المذهب". مع تكملة السبكي والمطيعي. (ط: بيروت: دار الفكر، مصورة من عدة طبعات مصرية).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: بيروت: دار إحياء التراث العربي). قوته، عادل بن عبد القادر. "العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة". (ط ١: مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨هـ).

مجموعة علماء وباحثين. "الموسوعة الفقهية الكويتية". (طبعات مختلفة باختلاف الأجزاء، الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية، من ٤٠٤ إلى ٤٢٧هـ).



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

### Bibliography

- Ad-Dardeer, Ahmad. "Ash-Sharh Alkabeer with Haashiyah Addosouqi" (ed: Beirut: Daar al-Fikr).
- Ad-Dhufairi, Ali bin Aqeel. "Alwaadih fee Usuul Alfiqh". Investigation: Dr. Abdullah At-Turki. (1<sup>st</sup> ed: Lebanon: Muassasah Arrisaalah, 1420 AH).
- Al-'Aini, Mahmoud bin Ahmed. "Albinayah Sharh Alhidayah." (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah 1420 AH).
- Al-'Akri, Abdul Hayy bin Al'imad. "Shadharaat Adhdhahab fee Akhbar man Dhahab". Investigation: Mahmoud Al-arnaout. Its hadiths investigated by: Abdul Qadir Arnaout. (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Dar Ibn Katheer, 1406 H).
- Al-Ansari, Zakaria bin Mohammed. "Asna Almataalib fee Sharh Rawd Attaalib wa ma'au Haashiyah Arramali Alkabeer." (ed: Cairo: Daar Alkitaab Alislami).
- Al-Asri, Abdul Salam. "Nathereyat AlAkhto bema JarabehiAlamalo fi Almaghrib fi EtarAlmadhabAlmaliki." (Ed: Morocco: Ministry of Alawqaf, 1417 H).
- Al-Baahssain, Ya'qub bin Abdul Wahab. "Lifting of Difficulty in the Shari'ah (Islamic Law)" (4<sup>th</sup> ed: Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1422 AH).
- Al-Baahuasain, Ya'qub bin Abdul Wahab. "Rafe' Alharaj fi Ash shari'ah." (2<sup>nd</sup> ed: Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1433 AH).
- Al-Baaji, Sulayman bin Khalaf. "Almontaqha Sharh AlMuwatta." (1<sup>st</sup> ed: Egypt: Matba'at Assa'aadah, 1332 AH).
- Al-Baaji, Sulayman bin Khalaf. "Fosool Alahkaam wa bayan maa Madha 'Alaehi Al'amal inda Alfuqaha Wa alhukkaam" Investigation: Dr. Mohammed Abu Alajfaan, (1<sup>st</sup> ed: Lebanon: Dar Ibn Hazm, 1422 AH).
- Al-Baberti, Mohammed bin Mohammed. "Al'enayah Sharh Alhedaayah." (ed: Beirut: Dar Alfikr).
- Al-Buhuti, Mansour bin Yuunus. "Arrawdh Almurabi' bi Sharh Zaad Almustaqni' ". Investigation: Dr. Khalid Mushaigeh, Dr Abdul Aziz Al - Eidan, and Dr Anas Alyatama. (1<sup>st</sup> ed: Kuwait: Dar Ar-Rakaiz, 1438 AH).
- Al-Buhuti, Mansour bin Yuunus. "Daqaaiq Ouli Annoha Li Sharh Almontaha popular as Sharh Montaha Aleraadaat" (ed: Beirut: 'Aalam Alkutub, 1414 AH).
- Al-Buhuti, Mansour bin Yuunus. "Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Aliqna'." Investigation: Mohammed Hassan, Foreworded by: Dr Kamal Al'anaani. (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Daar Alkotob Al'ilmiyyah, 1418 AH).
- Al-Bujeirami, Sulayman bin Muhammad. "Attajreed Linafil 'abeed, (Haasheyah Albujeirami Li sharh Almanhaj). (ed: Egypt: Matba'a Alhalabi, 1369 AH).
- Al-Bukhari, Mohammad bin Ismail. "Aljaame' AlMusnad As-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasoulil Laah wa Sunanihi wa Ayyaamih (Saheeh Al-Bukhaari). Investigation: Dr. Mustafa Albougha. (3<sup>rd</sup> ed: Beirut: Daar Ibn Katheer, 1407 AH).
- Al-Fayoumi, Ahmad bin Mohammad. "Almisbaah Almoneer fee Ghareeb



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني

- Ash-sharh Alkabeer" Photocopy of the Edition of Dar Al Ma'aarif. (ed: Beirut: Almaktabah Al-'Ilmiyyah).
- Al-Hafnaawi, Mohammad bin Ibrahim. "Alfateh Almobeen fee Ta'reef Mustalahaat Alfuqaha Wa Al-Usuuliyyeen" (5<sup>th</sup> ed: Egypt: Dar As-Salaam, 1434 AH).
- Al-Hajjaawi, Musa bin Ahmad. "Zaad Al-Mostaqi' fee Ikhtisaar Almuqi' ". Investigation: Abdul Rahman Askar, (1<sup>st</sup> ed: Riyadh: Daar Al-Watan Lin Nashr, 1424 AH).
- Al-Hamawi, Yaqoot bin Abdullah. "Mo'jam Al-Udabaa", Investigation: Ihsan 'Abbas. (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Dar Algharb Alislami, 1414 AH).
- Al-Haskafi, Mohammad bin Ali. "Addurr Almukhtar Sharh Tanweer AlAbsaar wa Jaame' Albehaar" Investigation: Abdul Mun'im Khaleel. (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Daar Alkutub Al-'Ilmiyyah, 1423 AH).
- Al-'Imraani, Yahya bin Abi Alkhair. "Albayaan fee Madhab Al-Imam Ashshafi'i" Investigation: Qaasim Al-Nouri. (1<sup>st</sup> ed: Jeddah: Daar Alminhaj, 1421 AH).
- Al-Jeedi, Omar bin Abdul Karim. "Al-'Urfc wa Al-'amal fee Almadhab Almaliki, wa Mafhoomaha Ladaa 'Ulamaa Almaghrib" (ed: Morocco: Ministry of Awqaaf, 1404 AH).
- Al-Jurjaani, Ali bin Mohammad. "Atta'reefaat". Reviewed and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher. (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Daar Alkutub Al-'Ilmiyyah, 1403 AH).
- Al-Kaasani, Abu Bakr bin Mas'uud. "Badai' Assanai' fee Tarreeb Ash-shara'i" (2<sup>nd</sup> ed: Beirut: Daar Alkutub Al-'Ilmiyyah - 1406 AH).
- Al-Kawthari, Muhammad Zahid. "Buloogh Alamaani fee Seerat Al Imam Muhammad ibn al-Hasan Al-Shaibani". (1<sup>st</sup> ed: Lebanon: Daar Alkutub Al-'Ilmiyyah, 2004).
- Al-Kharshi, Mohammad bin Abdullah. Sharh Mokhtasar Khaleel lil Kharshi. (ed: Beirut: Daar al-Fikr).
- Al-Khattabi, Hamad bin Mohammad. "Ma'aalim Assunan". (1<sup>st</sup> ed: Syria: Almatba'a Al-'Ilmiyyah, 1351 AH).
- Al-Maawardi, Ali bin Mohammad. "Alhaawi Alkabeer fee Fiqh Madhab Alimam Ashshaafi'i." Investigation: Ali Mohammad, 'Aadil Ahmad. (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Daar Alkutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH).
- Al-Maaziri, Mohammad bin Ali. "Sharh Attalqueen". Investigation: Sheikh Mohammed Mukhtar Assalaami. (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Dar Algharb Alislami, 2008).
- Al-Margiyaani, Ali bin Abi Bakr. "Alhedaayah fee Sharh Bidaayah Almobtadi." Investigation: Talal Yousuf. Beirut: Daar Ihya At-Turaath Al-'Arabi).
- Al-Margiyaani, Ali bin Abi Bakr. "Bidaayah Almobtadi". (ed: Cairo: Mohammed bin Ali Sobh Press).
- Al-Mawwaaq, Muhammad ibn Yusuf. "Attaaj wa Alikleel le Mokhtasar Khaleel." (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Dar Alkotob Alelmeyeh, 1416 AH).
- Al-Murdaawi, Ali bin Suleiman. "Al-Insaaf fee Ma'rifah Arraajeh min



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

- Alkhelaaf." Investigation: Dr. Abdullah Turki, and Abdul Fattah Alhulw. (1<sup>st</sup> ed: Egypt: Hajar for printing and publishing, 1415 AH).
- Al-Murdaawi, Ali bin Suleiman. "Attanqeeh Almoshbi' fee Tahreer Ahkam Almuqni'." Investigation: Naasir Assalamah. (1<sup>st</sup> ed: Riyadh: Maktabah Arrushd, 1425 AH).
- Al-Muusili, Abdullah bin Mahmuud. "Alikhiyaar li Almokhtar". (ed: Cairo: Halabi Press, 1356 AH).
- Al-Othaimeen, Mohammed bin Saleh. "Ashsharh Almumti" "ala Zaad Almosaqne" ". (1<sup>st</sup> ed: Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1422-1428 AH).
- Al-Qaadiri, Mohammed bin Ibrahim. "Sahm Alalhadh fee Wahm AlAlfad." Investigation: Dr. Hatim Adhamin. (1<sup>st</sup> ed: Beirut: 'Aalam Alkotob, 1407 AH).
- Al-Qadhi, Ahmed bin Abdul Rahman. "Thamaraat Attedween fee Masaal Ibn 'Uthaymeen." (2<sup>nd</sup> ed: Kuwait: Ghrass, 1434 AH).
- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Aththakheerah". Investigation: A group of investigators. (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Dar al-Gharb, 1994).
- Al-Qortobi, Ahmed bin Omar. "Almofhim lema Ashkal min Talkheess Ketab Muslim." Investigation, commentary and Introduction by: Mohieddin Deeb, Youssef Badawi, Ahmed El Sayed, and Mahmoud Bazzal. (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Dar Ibn Katheer, 1417 AH).
- Al-Qotah, Adel bin Abdul Qadir. "Al'orf,Hujjiyatuhu fee Fiqh Al-Mu'aamalaat Al-Maaliyyah 'inda Al-Hanaabilah." (1<sup>st</sup> ed: Mecca: Almaktabat Almakkiyyah, 1418 AH).
- An-Nafraway, Ahmed bin Ghanem. "Alfawakeh Addawani "la Resalat Ibin Abi Zeid Alqayrawani. (ed: Beirut: Dar Alfikr, 1415 AH).
- An-Naisaburi, Muslim bin Alhajaj. "Almusnad Assaheeh Almokhtasar benaql Al'adl "en Al"edl Ela Rasoul Allah (Sahih Muslim)." Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. (ed: Beirut: Dar Ihya Attorath Alarabi).
- An-Nasser, Faisal bin Ibrahim. "Ma Jara "eleh Al"amat fi Mahakim Attemyeez "la Khelaf Almthhab Alhambali." PhD Thesis (ed: 1438 AH).
- An-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Almajmou'" SharhAlmohadhab." Ma" Takmelat Assabkiwa Almote'i. (ed: Beirut: Dar Alfikr, Photocopied from several Egyptian editions).
- An-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Rawthat Attalebeen wa "omdat Almotteen". Investigation: Zuhair Shawish. (3<sup>rd</sup> ed: Beirut: Almaktab AlIslami, 1412 AH).
- Ar-Rafie, Abdul Karim bin Mohammed. "Fatah al-Aziz BesherhAlwajeez( AshsherhAlkabeer)." (ed: Beirut: Dar Alfikr).
- Ar-Ramqli, Mohammed bin Ahmed. "Nehayet Almohtaj Ela Sharh Alminhaj." (ed: Beirut: Dar Alfikr, 1404 AH).
- Ar-Rayssouni, d. Qotob. "Ma Jara Alehi Alamal fee Alfiqh Almaliki" (Nathreyat fi Almezan)." Journal of the Ministry of Justice in Saudi Arabia, No. (43), (1430 AH).



**مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني**

- Ar-Razi, Ahmed bin Faris. "Mo"jam Maqayees Alloghah". Investigation: Abdul Salam Haroun. (ed: Beirut: Dar Alfikr, 1399 AH).
- Ar-Ro'eyeni, Mohammed bin Mohammed. "Mawaheb Aljaleel fee Sharh Mokhtasar Khaleel." (3<sup>rd</sup> ed: Beirut: Dar Alfikr, 1412 AH).
- Ash-Shafei, Mohammed bin Idris. "Alomm", (ed: Beirut: Dar Alma'rifah, 1410 AH).
- Ash-Shatibi, Ibrahim bin Musa. "Ali"sar". Investigation: Saalim bin Eid Alhilali. (1<sup>st</sup> ed: Saudi Arabia: Dar Ibn "Affan, 1412 AH).
- Ash-Sherbini, Mohammed bin Ahmed. "Moghni Almuhtaj Ela Ma'rifat Ma' ani Alfadh Alminhaj". (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Dar Alkotob Alelmeyeh, 1415 AH).
- Ash-Shirazi, Ibrahim bin Ali. "Almohadhdhab fee Fiqh Al Imam Ashshafi'i.". Investigated and corrected by: Zakariah"Omayrat. (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Dar Alkotob Alelmeyeh, 1416 AH).
- As-Sa'adi, Abdul Rahman bin Nasser. "Almokhtarat Aljaleeyah min Almasael Alfiqhiiyah". (1<sup>st</sup> ed: Egypt: Dar Alathaar, 2005).
- As-Samarqandi, Mohammed bin Ahmed. "TohfatAlfoqaha". (2<sup>nd</sup> ed: Beirut: Dar Alkotob Alelmeyeh, 1414 AH).
- As-Sanani, Abdul Razzaq bin Hammam. "Almossanaf". Investigation: Habib ArrahmanAla'dhami. (2<sup>nd</sup> ed: Beirut: AlmaktabAlislami, 1403 AH).
- As-Sijilmassi, Mohammed bin Abi al-Qasim. "Sharh Alamal Alfassi ". (Manuscript in the library of King Saud University No.: 5388 - 3/1131).
- As-Snaiki, Zakaria bin Mohammed. "Fath Alwahhab be Sharh Manhaj Attolab." (ed: Beirut: Dar Afikr, 1414 AH).
- At-Tabari, Mohammed bin Jarir. "Tahdheeb Alaathaar watafseel Aththabit 'an Rasoulullah min AlAkhbaar." Investigation: Mahmoud Shaker. (Ed: Cairo: Al - Madani Printing Press).
- At-Tasawoli, Ali bin Abdul Salam. "Albahjah fi Sherh Attohfa (TohfatAlhokam)." (1<sup>st</sup> ed: Investigation: Mohammed Shahin. Lebanon: Alkotob Alelmeyeh, 1418 AH).
- At-Tirmidhi, Mohammed bin Isa. "Aljame" Alkabeer (SunanTirmidhi)". Innotaion: Dr. Bashar Awwad. (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Dar Algherb AlIslami, 1996).
- Az-Zailai, Othman bin Ali. "Tabyeen Alhaqaiq Sharh Kanz Addaqayeq, wa Hasheayet Ashshalabi." (1<sup>st</sup> ed: Bulaq: Almtba"ato Alamiereyah, 1313 AH).
- Az-Zarkashi, Mohammed bin Abdullah. "I'Lam Assajed bi Ahkam Almasajed". Investigation: Mustafa Maraghi, (5th: Cairo: Islamic Affairs, Committee for the revival of Islamic heritage, 1420 AH).
- Az-Zarqani, Abdul Baqi bin Yousef. "Sharh Azzarqani "ala Mokhtasar Khaleel." Investigated, corrected and published by: Abdul Salam Amin. (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Dar Alkotob Al-'Ilmiyah, 1422 AH).
- Az-Zubaidi, Mohammed Alhusseini. "TajAlaroos min Jawahir Alqamous". Investigation: A group of investigators. (ed: Egypt: Dar Alhedayeh).
- Az-Zuhaili, Dr Wahba bin Mustafa. "Alfiqh Alisalmi wa Adillatihi". (4<sup>th</sup> ed: Syria: Dar Alfikr).
- Group of scholars and researchers. "The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia". (Different editions of different parts, Kuwait: Ministry of Islamic



الاستئناس بما عليه عمل الناس، جمّع ودراسة مسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل

- Affairs, from 1404 to 1427 AH).
- Ibn 'Aabideen, Mohammed Amin bin Omar. "Rad Almohtaar 'Ala Ad-Durr Almokhtaar (footnote Ibn Abdeen)". (2<sup>nd</sup> ed: Beirut: Dar Alfikr, 1412 AH).
- Ibn Abdul Barr, Yousuf bin Abdullah. "Al-Istidhkaar". Investigation: Saalim 'Atta, Mohammad Mu'awad. (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Daar Alkutub Al-'Ilmiyyah, 1421 AH).
- Ibn Abdul Barr, Yousuf bin Abdullah. "Alkaafi fee Fiqh Ahl Almadeenah" Investigation: Mohammad Mureetaani. (2<sup>nd</sup> ed: Riyadh: Maktabah ArRiyadh Alhadeetha, 1400 AH).
- Ibn Abee Shaybah, Abdullah bin Mohammad. "Alkitaab AlMosannaf fee AlAhadeeth Wal athaar (Musannaf Ibn Abi Shaybah)". Investigation: Kamaal El-Hout. (1<sup>st</sup> ed: Riyadh: Rushd, 1409 AH).
- Ibn Al - Arabi, Mohammad bin Abdullah. "Almasaalik fee Sharh Muwatta Maalik." Read and commented by: Mohammad Sulaimani and Aisha Sulaimani, and presented by: Youssef Qaradawi. (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Daar Algharb Alislami, 1428 AH).
- Ibn al - Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "Ilaam Almuwaqi'een 'An Rabb Al'aalameen" Investigation: Mohammad Abdus Salaam. (ed: Beirut: Dar Alkutub Alilmiyyah, 1411 AH).
- Ibn Alatheer, Almubaarak bin Mohammad bin Al - Jazari. "Ghareeb Alhadeeth wa Alathar" Investigation: Taahir Azzaawi, Mahmoud Attanaahi. (ed: Beirut: Scientific Library, 1399 AH).
- Ibn Alhummaam, Mohammad As-Sawaasi. "Fath Al Qadeer,Watakmelatuhu :Nataij Alafkaar". By Qaadi Zaadah (ed: Beirut: Dar al-Fikr).
- Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim. "Al-Ijmaa". Investigation: Fouad Abdul Mun'im. (ed: Riyadh: Dar Almuslim, 1425 AH, and also :Maktabah Alfurqaan Edition: Amman, Investigation: Sagheer Abu Hammad).
- Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim. "Al-Ishraaf 'alaa Madhaahib Al-'Ulamaa" (1<sup>st</sup> ed: Raas Al-Khaimah: Makkah Athaqaafiyah, 1425 AH).
- Ibn Alqayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. "Zaad Alma'ad fee Hadiy Khair Al'Ibad." (27<sup>th</sup> ed: Beirut: Muasasah Arresaalah, 1415 AH)
- Ibn Elish, Mohammad bin Ahmad. "Minah Aljaleel Sharh Mukhtasar Khaleel. (ed: Beirut: Dar Alfikr, 1409 AH).
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. "Almuhalla bil Aathaar". Investigation: Dr. Abdul Ghaffar Al - Bandari. (3<sup>rd</sup> ed: Beirut: Dar Alfikr, 1424 AH).
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. "Maraatib Al-Ijmaa". (Beirut: Daar Alkutub Al-'Ilmiyyah, 1423 AH).
- Ibn Hubiara, Yahya ibn Hubiara. "Ikhtilaaf Alaemmagh Al-'Ulamaa". Investigation: Mr. Youssef Ahmad. (ed: Beirut: Daar Alkutub Al-'Ilmiyyah, 1423 AH).
- Ibn Maaza Albukhari, Mahmoud bin Ahmad. "Almuheet Alburhaani fee



**مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٩١ - الجزء الثاني**

- Alfiqh Annu'maani". Investigation: Abdul Karim Aljundi, (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Daar Alkutub Al-'ilmiyyah, 1424 AH).
- Ibn Mufleh, Ibrahim bin Mohammad. "Almobdi' fee Sharh Almuqni' " (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Dar Alkutub Al'ilmiyyah, 1418 AH).
- Ibn Mufleh, Muhammad. "Alfuruu' ma' Taseheeh Alfuruu' ". Investigation: Dr. Abdulllah Turki. (1<sup>st</sup> ed: Lebanon: Muassasah Arresalah, 1424 AH).
- Ibn Nujaym, Zaynuddeen bin Ibrahim. "Albahr Arraaiq Sharh Kanz Addaqaaiq." (2<sup>nd</sup> ed: Cairo: Dar Alkutub Alislami).
- Ibn Qudaamah, Abdul Rahman bin Mohammad. "Ash-Sharh Alkabeer 'ala Matn Almuqi' " Investigation: Mohammad Rasheed Reda. (2<sup>nd</sup> ed (photocopied from Al-Manar edition, second edition): Beirut: Daar Alkitaab Al Arabi, 1347 AH).
- Ibn Qudaamah, Abdullaah bin Ahmad. "Alkaafi fee Fiqh Alimam Ahmad." (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Dar Alkutub Al-'Ilmiyyah, 1414 AH).
- Ibn Qudaamah, Abdullaah bin Ahmad. "Almughni". (ed: Cairo –Maktabah Alqaahirah, 1388 AH).
- Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmad. "Alqawaa'id". Commentary by: Dr. Mohammed al-Banna. (1<sup>st</sup> ed: Beirut: Dar Alkutub Al-'Ilmiyyah, 1429 AH).
- Ibn Rushd Alhafeed, Mohammed bin Ahmad. "Bidaayatul Mujtahid Wa Nehaayah Almuqtasid". Investigation: Dr. Abdulllah 'Abaadi. (3<sup>rd</sup> ed: Cairo: Dar As-Salaam, 1427 AH).
- Ibn Rushd Aljad, Mohammad bin Ahmad. "Albayan Wa Attahseel Wa Ash-Sharh Wa Attawjeeh Wa Attahleel Li Masaail Almustakhrajah" Investigation: Dr. Mohammad Hajji et al. (2<sup>nd</sup> ed: Beirut: Dar Algharb, 1408 AH).
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Haleem. "Majmou' Alfataawa". Investigation: Abdul Rahman bin Qaasim. (ed: Madina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH).
- Khatib, Ahmed bin Ali. "AlFaqihWaAlmotafeqeh." Innotation: Adel Al-Gharazi. (Ed 2: Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi, 1421 H).

